

الإلتزام بالضمان في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية (دراسة قانونية مقارنة)

The obligation to security in Group Insurance contract for the Terrorist Risks
(Legal comparative study)

الحقوقي مصطفى جمال

أ.م.د. علي غسان أحمد العبادي
حامد العرس

جامعة النهرين / كلية الحقوق

المستخلص

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ بمنح الضمان لكل واحد من جماعة المؤمن لهم المشتركين في هذا العقد ؛ والمتمثل بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك عن كل خطر من المخاطر التي أراد طالب التأمين تأمينهم ضدها ، وتم تحديدها في وثيقة التأمين الجماعية ؛ بالاتفاق ما بين هذا الأخير والمؤمن لدى إبرامهما للعقد الجماعي ، ومن ثم إذا تحقق أي من تلك الأخطار لأي من المؤمن لهم جماعياً ، فإنه يتوجب على المؤمن أن يشرع في تنفيذ إلتزامه بالضمان ؛ والمتمثل بأداء مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة الجماعية ، إلى صاحب الحق فيه ؛ سواء أكان المؤمن له نفسه أو الغير الذي عينه هذا الأخير مستفيداً .

ولا يكتسب أي شخص الحق في الحصول على ضمان المؤمن ، ما لم يكن مشتركاً في عقد التأمين الجماعي ؛ ومكتسباً لصفة المؤمن له ، ومن ثم لا يمكن حرمان من اكتسب هذه الصفة من الضمان ، إلا لأسباب محددة ؛ كأن يكون المؤمن له قد إمتنع عن سداد أقساط التأمين الملقاة على عاتقه ، أو أن العلاقة التي تربطه بطالب التأمين قد إنقضت لأي سبب من الأسباب ، مما يؤدي إلى فقدانه لصفة المؤمن له ؛ وبالتالي الخروج من دائرة ضمان المؤمن ، وغيرها .

الكلمات المفتاحية : التأمين الجماعي ، المخاطر الإرهابية ، طالب التأمين ، المؤمن لهم جماعياً الإلتزام بالضمان ، وثيقة التأمين الجماعية ، طلب التأمين ، طلب الإشتراك

Abstract

The insured under the insurance contract is committed to collective terrorist risk , the granting of the warranty for each one of the group of insured them participants in this decade, for all the risk of risk insurance student wanted secured against it, and have been identified in the document of the collective insurance; the agreement between the latter and the insurer to generate increased collective contract, and then if any of those risks to any of the insured person to them collectively, the INSURER to proceed with the implementation of its commitment to social security; and of the performance of the insurance amount specified in the document, the owner of a right , whether insured , himself or others appointed by the beneficiaries .

And do not acquire any person the right to have access to the insurer , unless a collective insurance contract ; and acquired an insured Committee , and therefore could not deny gained this capacity of the warranty, except for specific reasons; if the insured person has abstained from the payment of insurance premiums entrusted to him, or that the relationship of a student insurance has elapsed for any reason, leading to the loss of their INSURED to Him , and, therefore, out of the circle of ensuring the faithful, and others .

مقدمة البحث

إن للتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، ترجع إلى كونه يقدم الضمانة والحماية لعدد كبير من المؤمن لهم بموجب عقد واحد ، من مخاطر أصبحت واسعة الانتشار في الآونة الأخيرة ؛ بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب وعمليات العنف ، وبأسعار مخفضة قياساً بوثائق التأمين الفردية ، حيث إن أقساط التأمين التي يلتزم بأدائها المؤمن له إلى المؤمن ؛ بموجب وثيقة التأمين الجماعية ، تكون أقل بكثير من تلك التي يلتزم بها بموجب وثيقة التأمين الفردية ، الأمر الذي يؤدي معه إلى زيادة إقبال الأفراد على التأمين الجماعي ؛ والعزوف عن اللجوء إلى التأمين الفردي .

وإن الإلتزام بالضمان يقع على عاتق المؤمن بمناسبة إبرام عقد التأمين ، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم التغطية التأمينية للمؤمن له ؛ من الخطر المؤمن ضده ، طوال فترة سريان هذا العقد ، فإذا ما تحقق ذلك الخطر خلال تلك الفترة ، إلترم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المستفيد ، سواء أكان المؤمن له نفسه أم الغير .

وفي التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ يلتزم المؤمن بتقديم الضمان لكل واحد من جماعة المؤمن لهم المشتركين في هذا العقد ؛ ضد ما يتعرضون له من مخاطر شخصية ؛ قد تلحق بهم من جراء تعرضهم لحادث إرهابي (كالوفاة ، أو العجز الكلي أو الجزئي ؛ الدائم أو المؤقت ، وغيرها) ، وإن هذا الضمان يتحدد بالمخاطر التي تحددها وثيقة التأمين الجماعية ، ومن ثم فإنه يلتزم بأداء مبلغ التأمين إلى المستفيد ؛ في حال تحقق الخطر المؤمن منه لأي منهم ، وإن تحديد مقدار هذا المبلغ يكون جزافاً ، إلا أن المؤمن يتبع طرق خاصة في تحديده ، تتفق مع طبيعة هذا العقد والمخاطر التي يغطيها والمتمثلة بـ (المخاطر الإرهابية) .

مشكلة البحث :

إن المشكلة الرئيسية التي يسعى الباحث إلى إثارتها والوقوف عندها ؛ من خلال هذا البحث ، تتمحور حول مسألة تحديد نطاق إلتزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم الضمان ، والمخاطر المضمونة ، وكذلك من حيث النطاق الزمني الذي يبقى خلاله هذا الضمان قائماً ، لذا فإن هنالك بعض التساؤلات التي يمكن أن تثار ، بشأن الأساس القانوني لهذا العقد ؛ والذي من خلاله يمكن معرفة أساس الإلتزام بالضمان الناتج عنه ؟ ومن هو الدائن بتنفيذ هذا الإلتزام في مواجهة المؤمن ؟ وهل يمكن حرمان أحد المؤمن لهم من الضمان بعد حصوله على الحق فيه ؟ كل هذا وأكثر من التساؤلات التي سنحاول - وفقاً لجهودنا المتواضع - الإجابة عليها من خلال هذه البحث .

منهجية البحث :

كان لزاماً علينا من أجل حل إشكالات هذا الموضوع ؛ والإجابة على التساؤلات التي أثارت في مشكلة البحث ، أن نعتمد **المنهج الوصفي** في دراستنا هذه ؛ ذلك إن موضوع البحث من الموضوعات الحيوية ذات التطبيق العملي الفعلي على أرض الواقع ، لذا لا بد من إعطائه الوصف القانوني الدقيق الذي يتفق مع طبيعته ، وكذلك اعتماد **المنهج التحليلي** ، من أجل تحليل النصوص واستنباط الأحكام منها ، وبالإضافة إلى اتباع أسلوب الدراسة **المقارنة** ؛ فيما بين التشريع العراقي وكل من التشريع المصري والجزائري والفرنسي .

خطة البحث :

لغرض الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع ، فإن دراسته تقتضي بنا أن نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، حيث نخصص **المبحث الأول** منهما ؛ للتعريف بالتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، والذي نقسمه إلى ثلاثة مطالب ، حيث نتناول في المطلب الأول ؛ تعريف التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، ونبين في المطلب الثاني ، أنواع عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، وأما المطلب الثالث فنخصصه للبحث في الأساس القانوني للتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية .

وأما **المبحث الثاني** ، فنخصصه لدراسة نطاق الإلتزام بالضمان وآلية تنفيذه ، والذي نقسمه بدورنا إلى مطلبين رئيسيين ؛ نتولى في المطلب الأول دراسة نطاق الإلتزام بالضمان ، ونفرد المطلب الثاني للبحث في آلية تنفيذ الإلتزام بالضمان .

المبحث الأول

التعريف بالتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية

إن المهمة الرئيسية عند التعريف بأية فكرة ؛ تقتضي وجوب تكييف الصنف الذي تنسب إليه هذه الفكرة ، ومن ثم تحديد العناصر التي تميزها وتمنحها طابعاً متفرداً ؛ يمنع إختلاطها مع غيرها من الأفكار الأخرى ، وإن لكل فكرة جوهر خاص بها ، وإن التعريف بهذه الفكرة يتطلب تحديد ذلك الجوهر .
لذا ومن أجل الوقوف على المعنى الحقيقي ؛ لفكرة التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، وتحديد جوهرها ، لابد لنا من أن نتطرق إلى تعريف هذا النوع من عقود التأمين ، ومن ثم بيان صورته ، وأخيراً نبحت أساسه القانوني ؛ الذي يستند إليه في وجوده ، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

تعريف التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية

لم يرد في القوانين العراقية التي نظمت أحكام التأمين ، أي نص يبين ما المقصود بالتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، بل إن المشرع العراقي قد اكتفى بوضع تعريف عام للتأمين ؛ وذلك في المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل (النافذ) ، والتي نصت على أن : ((التأمين ، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)) .

ومن خلال قراءة التعريف الذي أورده المادة (٩٣٨) أعلاه ، يتبين لنا أن المشرع العراقي بالرغم من تعريفه للتأمين ، إلا أن هذا التعريف قد جاء قاصراً على الناحية القانونية فحسب ، إذ إنه عرّف التأمين من ناحية العلاقة العقدية التي تربط المؤمن له بالمؤمن ، وأغفل الناحية الفنية ، والمتمثلة بـ (التعاون بين المؤمن لهم ، والاستعانة بعوامل الإحصاء لحساب الاحتمالات وقياس درجة تحقق الخطر ، والمقاصة بين المخاطر) ، والتي لا تقل أهمية عن الناحية القانونية^(١) ، وهذا لا يعد عيباً يمكن أن يحسب على المشرع العراقي ؛ ذلك أن مهمة وضع التعاريف ليست من اختصاصه ، بل إنها من صلب اختصاص الفقه ، ومع ذلك فإنه لا يمكن القول بكفاية هذا التعريف ، للوقوف على حقيقة عقد التأمين الجماعي ؛ وتفسير العلاقات الناشئة عنه ، والذي يتم إبرامه وفقاً لعملية قانونية خاصة ، بالإضافة إلى الدقة في التنظيم الفني لتلك العملية ، كما أن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) النافذ ، لم يتضمن أي إشارة لهذا النوع من عقود التأمين ، وعلى الرغم من ذلك ؛ جاء النص في المادة (١٥) في قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة (٢٠١١) النافذ ، على أنه :

((أولاً : للصندوق أن يؤمن على حياة المستفيدين من أعماله . ثانياً : يعد عقد التأمين المؤقت الجماعي المبرم بين الصندوق وشركات التأمين على حياة المستفيدين صحيحاً و نافذاً من تاريخ إبرامه دون موافقة المستفيدين التحريرية)) .

كما ونصت المادة (١٢) من تعليمات صندوق الاسكان رقم (٣٢) لسنة (٢٠١١) النافذ؛ والصادرة استناداً للمادة (٢٠) منه ، على ما يلي : ((التأمين على حياة المقترضين :

أ- يخضع قرض الصندوق للتأمين الجماعي على حياة المقترضين مع إحدى شركات التأمين المجازة ، ويكون هذا العقد سارياً بحق المستفيد بدون الرجوع إلى موافقته حسب قانون صندوق الإسكان رقم (٣٢) لسنة (٢٠١١) . ب - يتم استيفاء مبلغ بنسبة محددة من المستفيد لقاء التأمين على حياته يتفق عليها مع شركة التأمين العراقية المجازة ، وتستقطع منه شهرياً وطيلة مدة القرض)) .

ووفقاً لما تضمنته النصوص أعلاه ، فإن عقد التأمين الجماعي يتم إبرامه من قبل هيئة قروض للإسكان بالاتفاق مع شركة التأمين ، للتأمين على حياة المقترضين وتحميلهم عبء أقساط التأمين ، ومن دون أخذ موافقتهم على ذلك ، وتحدد مدة سريان هذا العقد بالمدة المحددة للوفاء بالقروض الممنوحة ، ومن

(١) يُنظر ، بديع أحمد السيفي ، التأمين علماً وعملاً ، ط ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٧٢م ، ص ٣٨ ، وكذلك يُنظر ، د. هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ط ١ ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١٠ م ، ص ٤٣ و ما بعدها .

ثم فإن هذه المواد ليست كافية للتعريف بالتأمين الجماعي ، كما أنها قد وردت بشأن مسألة خاصة ؛ لذا فإنه لا يمكن القول بتطبيقها على بقية أنواع عقود التأمين الجماعي الأخرى .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري ؛ الذي لم يورد أي نص يبين ما المقصود بالتأمين الجماعي ، لا في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م المعدل (النافذ) ^(١) ، ولا حتى في قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ م المعدل (النافذ) .

إلا أن الوضع ليس كذلك بالنسبة لكل من التشريع الجزائري والفرنسي المقارنين ، إذ إنهما قد تضمنا نصوصاً صريحة ؛ بشأن تنظيم أحكام التأمين الجماعي .

فقد بين المشرع الجزائري ما المقصود بعقد التأمين الجماعي ، وذلك في القسم الأول من الفصل الثالث من قانون التأمين رقم (٩٥-٠٧) الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م المعدل (النافذ) ، إذ نصّت المادة (٦٢) منه ، على أنه : ((١ - عقد التأمين الجماعي ، المسمى تأمين الجماعات ، هو تأمين مجموعة أشخاص ، تتوفر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص ، ٢ - لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي إلا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة ما ، قصد انخراط المستخدمين)) .

ووفقاً للتعريف الذي أورده المادة أعلاه ؛ يلتزم المؤمن في التأمين الجماعي ؛ بأن يقدم التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص ، عن خطر أو أكثر بموجب عقد واحد (وثيقة تأمين واحدة) ، إلا أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق هذا النوع من عقود التأمين ؛ بالمخاطر الداخلة في تأمينات الأشخاص فقط ، ومن ثم فإن المخاطر الداخلة تأمينات الأضرار ؛ لا تشملها التغطية التأمينية الجماعية التي يقدمها هذا العقد ، كما أنه قد أوجب ؛ أن يكون طالب التأمين ، شخصاً معنوياً أو رئيس مؤسسة ما ، ومن ثم لا يحق لأي شخص آخر لا يتمتع بهذه الصفة ؛ بأن يكون طالب تأمين في عقد جماعي ^(٢) .

كما وعرف المشرع الفرنسي التأمين الجماعي ؛ وذلك في المادة (L.140-1) من قانون التأمين الفرنسي ؛ الصادر في (16) يوليو سنة 1976 المعدل (النافذ) ^(٣) ، والتي نصّت على أنه : ((يعد عقد تأمين جماعي ، العقد الذي يبرمه شخصاً اعتبارياً أو صاحب مشروع بقصد اشتراك مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم الشروط التي يحددها العقد ، وذلك لتغطية المخاطر المرتبطة بمدة حياة الإنسان ، أو المخاطر التي تمس السلامة البدنية ، أو المتعلقة بالأمومة ، أو مخاطر عدم القدرة على العمل ، أو العجز ، أو البطالة . ويجب أن يرتبط المشتركين بعلاقة من نفس الطبيعة مع طالب التأمين)) .

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي قد حدد المخاطر التي يمكن تغطيتها بموجب عقد التأمين الجماعي على سبيل الحصر ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون محلاً للتأمين بموجب هذا العقد ، أي خطر آخر ؛ عدا تلك التي عدتها المادة سالفة الذكر أعلاه .

كما وذهب قضاء محكمة النقض في فرنسا ؛ بشأن التأمين الجماعي ؛ إلى أنه : (بموجب عقد تأمين واحد ينطوي على ضمانات متعددة ، يتم منح التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص ، تجمع

^(١) وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يتضمن تنظيمياً للتأمين الجماعي ، وذلك في المواد (١١٢٧) وما بعدها ، ولكن هذه النصوص قد حُذفت من قبل لجنة مجلس الشيوخ بحجة تعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة . (مجموعة الاعمال التحضيرية ، ٥ ، ص ٤١٠ ، ص ٤١٢ في الهامش) ، نقلاً عن ، د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٦٤ م ، ص ١٤٠٤ .

^(٢) و هو ما أكدته المحكمة الجزائرية العليا في حكمها الصادر في ٢١/١٠/٢٠١٠ ، والذي يستفاد منه : (يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي أبرمته وزارة الكهرباء ، لصالح منتسبي الوزارة من موظفين دائمين أو مستخدمين ، لتغطية خطر الوفاة و المرض والعجز الذي يلحق بهم طيلة فترة وجودهم في إطار الخدمة و وفقاً لشروط التغطية التأمينية المحددة في الوثيقة الجماعية) ؛ قرار منشور في مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الأول ، ٢٠١٢ م ، ص ١٩ .

^(٣) وقد أضيفت هذه المواد إلى قانون التأمين الفرنسي ؛ بموجب قانون تعديل قانون التأمين الفرنسي رقم (١٠١٤) لسنة ١٩٨٩ م المعدل (النافذ) .

LOI no 89-1014 du 31 décembre 1989 portant a daptation du code des assurances à (l'ouverture du marché européen) .

<https://www.legafrance.gour.f>

متاح على الموقع الالكتروني :

تاريخ زيارة الموقع ، ٢٠١٥/٩/١٥ م ، الساعة ٥ مساءً

بينهم صفات مشتركة ، ويخضعون لشروط موحدة يتم تحديدها في البوليصة الجماعية ، تؤهلهم لأن يكونوا أعضاء في عقد التأمين الجماعي ، ومن ثم اكتساب صفة المؤمن لهم جماعياً ^(١) .

وأما بالنسبة لموقف الفقه القانوني من تعريف التأمين الجماعي ، فإن هناك جانباً من الفقه ، قد وضع تعريفاً موسعاً لعقد التأمين الجماعي ؛ من دون تحديد للمخاطر التي يغطيها هذا العقد ، وذلك بالقول أنه ، يقصد بالتأمين الجماعي ، هو العقد الذي يبرمه شخص يسمى بـ (طالب التأمين) لمصلحة مجموعة من الأشخاص ؛ يسمون فيما بعد بـ (المؤمن لهم) ، تربطهم رابطة قانونية معينة ، كأن يكونوا عمالاً في مصنع ، أو موظفي شركة ما ، أو منتسبي وزارة معينة ، يستوفون شروطاً معينة ، يتم تحديدها بالاتفاق ما بين طالب التأمين والمؤمن ، لتغطية خطر أو أكثر من المخاطر المضمنة في التأمين على الأشخاص ^(٢) .

في حين أن هنالك جانباً آخر من الفقه ؛ قد ضيق من نطاق التأمين الجماعي ؛ بعده صورة غير عادية من صور التأمين على الحياة ، ومن ثم فإنه لا يغطي سوى المخاطر الداخلة في هذا النوع من التأمين ، والتي تتحدد بخطر الوفاة أو البقاء ، لذا فإنه لا يشمل بقية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد ، أي إن أنصار هذا الاتجاه قد افترضوا الجماعية ؛ من ناحية عدد الأشخاص الذين يتم تأمينهم بموجب هذا العقد فقط ، من دون المخاطر التي تشملها التغطية التأمينية التي يقدمها ، إذ أنهم عرّفوا التأمين الجماعي بأنه : (العقد الذي يتم اكتتابه بالاتفاق ما بين شخصين فقط ؛ هما المؤمن وطالب التأمين ، للتأمين على حياة مجموعة خاصة من الأشخاص ، والتي يتم تحديدها في الوثيقة الجماعية) ^(٣) .

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول في تعريفهم للتأمين الجماعي ، بأنه عقد يغطي جميع المخاطر الداخلة في تأمينات الأشخاص ، سواء تلك التي تمس حياة الإنسان ، أو سلامته الجسدية (العجز الكلي والجزئي ، الدائم والمؤقت) ، أو المتعلقة بحالته الصحية ، وغيرها من المخاطر الشخصية الأخرى .

وأخيراً ؛ وبعد الانتهاء من استعراض التعريفات التي وضعت للتأمين الجماعي ، في كل من القوانين الوضعية المختصة ، وأحكام القضاء ، وكذلك في كتابات الفقهاء ، لم نجد أن هنالك من تطرق لتعريف التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، على الرغم من أهميته البالغة ، ووجود تطبيقات عملية فعلية له في شركات التأمين ، وبما أن عقد التأمين الجماعي لا يغطي سوى المخاطر الشخصية ، لذا ومن خلال ما تقدم ؛ صار بإمكاننا أن نعطي تعريفاً للتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، والذي نراه الأنسب – بحسب رأينا المتواضع - للوقوف على حقيقة جوهر هذا النوع من عقود التأمين ، وما يجري عليه العمل في شركات التأمين ، على أنه : (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام أو خاص ، أو صاحب مشروع ، يسمى (طالب التأمين) ، بالاتفاق مع المؤمن ، لصالح مجموعة من الأشخاص ؛ الذين تربطهم به علاقة قانونية ما ، ويستوفون شروطاً معينة يتم تحديدها في العقد الجماعي ، بقصد تأمينهم من المخاطر الشخصية ، الناجمة عن تعرضهم لحادث إرهابي ؛ وفقاً للمفهوم الذي يحدده قانون الدولة لمكافحة الإرهاب) .

المطلب الثاني

أنواع التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية

^(١) قرار محكمة النقض الفرنسية ، الصادر سنة ١٩٨٥ م ، مشار إليه لدى ، زيدات دليلة ، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠٠١ م ، ص ٩٦ ، هامش رقم (٢) .

^(٢) يُنظر ، د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٦٤ م ، البند ٦٩١ ، ص ١٤٠٣ وما بعدها ، وكذلك يُنظر ، جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، تعريب ومراجعة ، محمد البلقيني ، إبراهيم محمد ، ط ١ ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، السعودية ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٦٦٩ ، وكذلك يُنظر ، حربي محمد عريقات ، وسعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق - ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ م ، ص ٤٢٢ .

^(٣) تُنظر ، تغريد جليل سرسم ، وعادلة عبد الحسين ، التأمين على الأشخاص ، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٩٣ م ، ص ٦٠ ، وكذلك يُنظر ،

Fisher et Young , " Actuarial Practice of Life Assurance " , Published for Actuaries and the Faculty of Actuaries , Paris , france , 1988 , P. 237 .

إن للتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية أنواعاً متعددة ، وذلك بحسب طبيعة التغطية التأمينية التي يقدمها العقد الجماعي ، فهناك عقود يتم تحديدها بخطر واحد ، وأخرى تغطي مخاطر متعددة ، وكذلك من ناحية المصلحة التأمينية المتوخاة من وراء الالتجاء إليه ؛ فمنها ما يبرم لتحقيق مصلحة المشتركين ابتداءً ، ومنها ما يعقد لمصلحة طالب التأمين ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول منهما لبيان أنواع التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية من ناحية طبيعة التغطية التأمينية ، والثاني من ناحية المصلحة التأمينية .
وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

من ناحية طبيعة التغطية التأمينية

ينقسم التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، من ناحية طبيعة التغطية التأمينية التي يقدمها العقد الجماعي ، إلى النوعين الآتيين :

أولاً : التأمين الجماعي عن خطر واحد :

وهو العقد الذي يمنح التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص ، ضد أحد المخاطر الشخصية ^(١) كالوفاة الناجمة عن التعرض لحادث إرهابي مثلاً .
ومن ثم فإن الصفة الجماعية لا تبرز في هذا النوع من عقود التأمين ، إلا من ناحية واحدة فقط ؛ والمتتمثلة بعدد الأشخاص الذين يتم تأمينهم بموجبه ، أما من ناحية المخاطر التي يضمنها ، فهو لا يغطي سوى خطر واحد ، شأنه في ذلك شأن عقد التأمين الفردي .

ثانياً : التأمين الجماعي عن مخاطر متعددة :

وهو العقد الذي يقدم التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص ، ضد مجموعة من المخاطر ؛ الداخلة في نطاق تأمينات الأشخاص التي تكون ناجمة عن التعرض لحادث إرهابي ^(٢) .
وهذا النوع من عقود التأمين يعتبر الأصل ؛ الذي يجسد المعنى الحقيقي للتأمين الجماعي الذي يفترض الجماعية من ناحية كل من الأشخاص الذين يتم تأمينهم بموجبه ، وكذلك المخاطر التي يضمنها ^(٣) .

الفرع الثاني

من ناحية المصلحة التأمينية

ينقسم التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ بحسب المصلحة المتوخاة من وراء إبرامه ^(٤) ، إلى النوعين الآتيين :

أولاً : التأمين الجماعي الذي يعقد لمصلحة المؤمن لهم : وهذا النوع من التأمين ، يمثل الصورة الغالبة لعقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، فغالباً ما يقوم طالب التأمين بإبرام هذا العقد ، لمصلحة مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة قانونية معينة ، كأن يكون صاحب مشروع يبرم عقد تأمين جماعي لمصلحة العاملين لديه ؛ من أجل تأمينهم ضد ما يتعرضون إليه من مخاطر ناجمة عن التعرض لحادث إرهابي ؛ بقصد توفير نوع من الحماية الاجتماعية لهم ، و المتمثلة بتقديم ضمان تكميلي إضافة إلى ذلك الذي يقدمه نظام الضمان الاجتماعي ، ضد خطر الوفاة ، أو العجز ، أو فقد العمل ، وغيرها من المخاطر الشخصية الناجمة عن التعرض لحادث إرهابي ^(٥) .

(١) يُنظر ، د . إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٧ .

(٢) يُنظر ، د . نديم أحمد بو عزيز ، عقد التأمين - دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي - ، ط ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عنكون ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٧ م ، ص ١١٣ .

(٣) يُنظر ،

Doferman , Mark , " Introduction to Risk Management and Insurance" pear so prentice , hall , 9th , USA , 2008 , p . 253 .

(٤) يُنظر ، د . سامي نجيب ، المصلحة التأمينية في تأمينات الأشخاص ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، العدد الثاني ، سنة ١٩٨٨ م ، ص ٣٣ .

(٥) يُنظر ، جورج ريجدا ، - المراجع السابق - ، ص ٦٧١ ، وكذلك يُنظر ، حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل - المراجع السابق - ، ص ٤٢٢ و ما بعدها .

ويعتبر التأمين الجماعي معقوداً لمصلحة المؤمن لهم ، إذا كان هؤلاء هم المستفيدين ابتداءً من هذا العقد ؛ أي إنهم يكونون أصحاب الحق في استيفاء مبلغ التأمين من المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بمعنى إن التزام المؤمن بالأداء يوجه إليهم لدى تحقق شروط الضمان ، ولا يؤثر بعد ذلك ، فيما إذا لو قام هؤلاء بتعيين مستفيدين من الغير ؛ بحيث يؤول إليهم أداء المؤمن ؛ ومن ثم يكون لهم الحق في مطالبته بمبلغ التأمين ؛ عند تحقق الخطر المؤمن منه ^(١) .

ثانياً : التأمين الجماعي الذي يعقد لمصلحة طالب التأمين : وهذا النوع من التأمين ، يجد له نطاق تطبيق واسع في مجال العمليات الائتمانية التي تقوم بها المؤسسات البنكية ، كالمصارف التي تمنح قروضاً عقارية أو استهلاكية ، فإنها تلجأ إلى إبرام مثل هذا النوع من عقود التأمين وذلك من أجل ضمان استردادها لمبالغ القروض التي تمنحها واستيفائها لكامل حقوقها ^(٢) .

فقد يشترط المصرف المقرض على عملائه ؛ الاشتراك في عقد التأمين الجماعي الذي يبرمه ، لغرض منحهم مبلغ القرض الذي يرومون الحصول عليه ، وذلك لضمان سداد العجز المحتمل في حساباتهم ؛ نتيجة الوفاة أو العجز أو فقد العمل أو غير ذلك المخاطر التي يتعرضون إليها ، والتي قد تؤدي إلى أن يصبح من المتعذر عليهم ؛ الوفاء بالتزاماتهم تجاهه ، والمتمثلة بسداد أقساط القرض ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من عقود التأمين ، في مجال القروض العقارية التي تمنحها الدولة للمواطنين ، وهو ما جاء عليه النص في المادة (١٥) قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة (٢٠١١) النافذ .

المطلب الثالث

التكليف القانوني لعقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية

إن التكليف ؛ هو عملية ترجيح يقصد منها فهم الواقعة أو التصرف بغية نسبتها إلى أقرب نظام قانوني حاكم لها وإخضاعها إليه ؛ وعده الأساس القانوني لها ، والأساس في اللغة هو أصل البناء ^(٣) ، وفي الاصطلاح ، يعني مجموعة المؤشرات التي وضعها المشرع ، والتي يمكن من خلالها تفسير العلاقات الناجمة عن عقد ما ، ومن ثم تحديد الحقوق و الالتزامات التي يمكن أن تولدها تلك العلاقات ، وكذلك الوسائل المقررة لحمايتها وضمان حسن تنفيذها .

وإن تحديد الأساس القانوني لعقد التأمين الجماعي ؛ لا يعتمد على طبيعة المخاطر التي يغطيها هذا العقد ، وإنما يتم ذلك على أساس تحليل طبيعة العلاقات التي ينشئها ، والآثار التي يترتبها ، من حقوق و التزامات ، لذا فأيما كانت المخاطر التي يغطيها هذا العقد فإن ذلك لا يؤثر في تحديد أساسه القانوني . وقد تباينت آراء الفقه القانوني ؛ بشأن تحديد الأساس الذي يستند إليه عقد التأمين الجماعي ، إذ ذهب البعض من فقهاء القانون إلى القول ، بأنه مجرد وعدٍ بالتعاقد ، في حين ذهب البعض الآخر منهم إلى إلحاقه بالفضالة ، وذهب آخرون إلى القول بأنه اشتراط لمصلحة الغير . لذا فإن تحديد الأساس القانوني لهذا العقد ، يقتضي بنا دراسة كل واحد من هذه الآراء في فرع مستقل ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

الوعد بالتعاقد أساساً لعقد التأمين الجماعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول ، بأن عقد التأمين الجماعي الذي يبرمه طالب التأمين مع المؤمن ، هو مجرد عقد ابتدائي ملزماً لجانبيين ؛ ولا يتضمن إلا وعداً بإبرام عقد التأمين ، لمصلحة مجموعة من الأشخاص ، الذين تتوافر فيهم شروط خاصة ، يتم تحديدها في هذا العقد ^(٤) .

(١) يُنظر ، د . عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام عقد التأمين ، مطبعة عابدين ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٧٤ م ، ص ١٠٨ .

(٢) يُنظر ، فضيل نورة ، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) يُنظر ، جبران مسعود ، رائد الطلاب ، ط ٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٥٨ .

(٤) يُنظر ، عبد الرزاق سليم منصور ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - دراسة قانونية مقارنة - ، ط ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص ٧٨ ، وكذلك يُنظر ،

ويعرف الوعد بالتعاقد ، بأنه عقد يلتزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما بإبرام عقد ما ، ويتم بإيجاب وقبول، ولكنه عقد تمهيدي ، يراد من ورائه الوصول إلى إبرام العقد الأصلي الموعود فيه مستقبلاً ، فإذا ما أبدى الموعود له رغبته بالتعاقد ، تم العقد من دون حاجة إلى تدخل الواعد مرة أخرى بذلك ^(١) .

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن العقد الذي يبرمه طالب التأمين مع المؤمن ، يقتصر دوره على مجرد تحديد الشروط والالتزامات ؛ التي يمكن أن تتولد عن العقد النهائي فيما إذا لو تم إبرامه تنفيذاً لهذا الوعد ، ولكنه لا يتضمن أي التزام بالتأمين ، وإنما يرتب بعض الآثار القانونية ، والتي تتمثل بإعطاء الحق للمستفيدين الذين صدر الوعد لمصلحتهم ، المطالبة بتنفيذ ذلك الوعد ؛ والمتمثل بإبرام العقد النهائي ، وأيدوا رأيهم بالقول ؛ بأن آثار عقد التأمين الجماعي لا تسري بحق المشترك من تاريخ إبرامه ، وإنما من تاريخ اشتراكه فيه ، وهذا هو شأن الوعد بالتعاقد ، إذ إن الموعود له متى أظهر رغبته بالتعاقد وأبرم العقد النهائي ، لزمته آثاره من تاريخ إبداء رغبته بتنفيذ الوعد ، وليس من تاريخ إبرام عقد الوعد ^(٢) .

ويترتب على القول ، بأن عقد التأمين الجماعي هو مجرد عقد لا يتضمن سوى وعداً بإبرام عقد التأمين مستقبلاً ، متى أبدى الموعود لهم رغبتهم بالتعاقد ، إن هذا العقد سوف لن ينشئ أي التزامات عدا التزام الواعد بتنفيذ الوعد ، ومتى تم تنفيذ هذا الوعد فإنه سينتهي دور العقد الجماعي ويختفي من الوجود ؛ كونه قد أتم المهمة التي أبرم من أجلها ، وهذا هو حكم الوعد بالتعاقد ^(٣) .

كما ويترتب على الأخذ بهذا القول ، إنه إذا انتهت المدة المحددة لاشتراك من أبرم العقد الجماعي لمصلحتهم ، من دون أن يُفصح هؤلاء الأخيرين عن رغبتهم بالاشتراك فيه ، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انقضاء هذا العقد ؛ وتحلل كل من طالب التأمين والمؤمن من التزاماتهما قبل الآخر ، وهذا هو جوهر الوعد بالتعاقد ، والذي ينقضي بمجرد انتهاء المدة المحددة لسريانه ؛ من دون أن يبدي الموعود له رغبته بالتعاقد ، ولا فرق فيما إذا كان هذا الوعد ملزماً لجانب واحد أو لجانبين ^(٤) .

ونرى أن مثل هذا التحليل لا يتفق مع حقيقة عقد التأمين الجماعي ؛ وطبيعة الالتزامات التي يرتبها ، وذلك لأن هذا العقد في الغالب ؛ لا يمكن أن يُبرم ما لم يتوافر عددٌ من طلبات الاشتراك لا يقل عن الحد الأدنى الذي يحدده المؤمن ، والتي يلتزم طالب التأمين بتقديمها إلى هذا الأخير مع طلب التأمين ^(٥) ، وهذا يمثل شرطاً جوهرياً للانعقاد ، فإذا ما تحقق هذا الشرط أبرم العقد صحيحاً ومنجاً لآثاره القانونية من تاريخ إبرامه ، باعتباره عقداً كاملاً وليس مجرد وعداً بالتعاقد .

كما أن هذا التحليل لا يصلح لتفسير طبيعة التزام طالب التأمين بتسديد أقساط التأمين إلى المؤمن ، إذ إن هنالك بعض الحالات يلتزم فيها طالب التأمين ؛ سواء لوحده أو بالاشتراك مع المؤمن لهم بذلك السداد قبل المؤمن ، ومن ثم لا يمكن القول بأنه وعد بالتعاقد ، لأنه لو صح ذلك لتحلل طالب التأمين من العقد بمجرد اشتراك من أبرم العقد لمصلحتهم .

كما ويترتب على القول بأن عقد التأمين الجماعي ؛ مجرد وعدٍ بالتعاقد ، أن يؤدي إلى إنشاء عدد كبير من عقود التأمين الفردية ، وذلك لأن كل طلب اشتراك يتقدم به أحد الذين أبرم العقد لمصلحتهم ؛ سوف يؤدي إلى إنشاء عقد جديد بينه وبين المؤمن ، وبالتالي يكتسب صفة المؤمن له من هذا العقد ؛ وليس من العقد الجماعي ، وهذا التحليل لا يتفق مع الصفة الجماعية التي يتميز بها التأمين الجماعي ، والمتمثلة بوحدة العقد الذي يقدم الخدمة التأمينية لمجموعة من الأشخاص .

لذا فإننا لا نتفق مع هذا الرأي ، لأن مثل هذا التحليل يؤدي إلى نتائج غير منطقية لا تتفق مع جوهر التأمين الجماعي ، وما ينشئه من علاقات قانونية ، وما يرتبه من حقوق التزامات بصفته عقداً نهائياً لا مجرد عقد تمهيدي .

الفرع الثاني

(١) يُنظر ، د . عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الإلتزام ، ط ٤ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٠ م ، ص ٤٩ .

(٢) يُنظر ، د . عبد الرزاق سليم منصور ، - المرجع السابق - ، ص ٧٨ و ما بعدها .

(٣) يُنظر ، د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ١ ، - المرجع السابق - ، ص ٢٥٨ .

(٤) تُنظر ، ثناء جودة محمد قنديل ، الوعد بالتعاقد - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ١٠ .

(٥) يُنظر ، جورج ريجدا ، - المرجع السابق - ، ص ٦٧٠ ، وكذلك يُنظر ، بديع أحمد السيفي ، المرجع السابق - ، ص ٥١٩ و ما بعدها .

الفضالة أساساً للتأمين الجماعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إلحاق التأمين الجماعي بالفضالة ، ووصف طالب التأمين الذي يبرم العقد الجماعي مع المؤمن بالفضولي ^(١) .

والفضالة ، عبارة عن تصرف صادر من شخص ليس له حق التصرف ، ومن دون أخذ توكيل مسبق ممن يملك ذلك الحق ، فإذا أجاز هذا الأخير ذلك التصرف ؛ نفذ من تاريخ صدوره ، وإلا فإنه يبطل بأثر رجعي ، ويعتبر وكأن لم يكن ، ويتحمل الفضولي نتيجة ذلك ويلزمه الضمان (التعويض) إذا كان له مقتضى ^(٢) .

إذ يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن عقد التأمين الجماعي ؛ لا يعدو كونه تصرفاً صادراً عن فضولي، ويتدخل هذا الأخير بإرادته المنفردة بالاتفاق مع المؤمن ؛ على إبرام عقد تأمين لمصلحة مجموعة من الأشخاص ومن دون توكيل مسبق منهم ، وبعد إبرامه للعقد الجماعي يطرحه عليهم للاشتراك فيه ، فإذا وافق هؤلاء الأشخاص على الاشتراك بهذا العقد ، فإن موافقتهم هذه تكون بمثابة إجازة للعقد الذي أبرمه الفضولي ، وتعتبر هذه الإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة ، ويكتسب هؤلاء صفة المؤمن لهم؛ ويستفيدون من الغطاء الذي يقدمه المؤمن من لحظة إبرام العقد وليس من تاريخ الإجازة .

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي ، أن عقد التأمين الجماعي يبقى موقوفاً ولا ينفذ ؛ ولا يترتب أي أثر قانوني إلا بعد إجازته من قبل من أبرم العقد لمصلحتهم ، فإذا لم تصدر تلك الإجازة بطل هذا العقد ، وهو ما أكدته المشرع العراقي في المادة (١٣٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل (النافذ) ، والمتعلقة بتصرف الفضولي ، بالنص على أن : ((..... ٢- فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطلب الفضولي بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر . ٣- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف)) .

ومثل هذا التفسير لا يصلح لأن ينطبق على الحالات التي يكون فيها عقد التأمين الجماعي نافذاً ومنتجاً لآثاره من لحظة تمام إبرامه ، من دون التوقف على الإجازة ممن أبرم العقد لتأمينهم ، كما هو الحال بالنسبة للعقد الذي تبرمه هيئة قروض الإسكان العراقية ، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة (٢٠١١) النافذ ، والتي نصت على أن : ((يعد عقد التأمين المؤقت الجماعي المبرم بين الصندوق وشركات التأمين على حياة المستفيدين صحيحاً وناظراً من تاريخ إبرامه دون موافقة المستفيدين التحريرية)) .

كما ويترتب على الأخذ بهذا القول أيضاً ، إنه بمجرد صدور الإجازة ممن أبرم العقد لمصلحتهم ، فإن هذا العقد يسري بحقهم بأثر رجعي ؛ يرتد إلى يوم إبرامه من قبل طالب التأمين ؛ وليس من تاريخ صدور الإجازة ، وهذا ما لا يتفق أحكام عقد التأمين الجماعي كأصل عام ، إذ إن آثار هذا العقد لا تسري بحق المشترك بأثر رجعي ؛ وإنما يبدأ سريانها من تاريخ قبول طلب اشتراكه بالعقد .

كما وإن تشبيه دور طالب التأمين بالفضولي ، يؤدي إلى أن يصبح وكيلاً عن المؤمن لهم بمجرد إجازة هؤلاء للعقد الذي أبرمه لمصلحتهم ، وإن دوره سوف يقتصر على الوساطة بينهم وبين المؤمن ، من دون أن يحمله العقد بأي التزام ، إذ إن الإجازة اللاحقة لتصرف الفضولي تعتبر بحكم الوكالة السابقة لهذا الأخير ^(٣) ، ومثل هذا القول لا يتفق مع حقيقة الدور الذي يلعبه طالب التأمين في التأمين الجماعي ، إذ إن هذا العقد يحمله بعدة التزامات ، وفي مقدمتها إنه يكون المسؤول أمام المؤمن عن سداد أقساط التأمين التي يرتبها هذا العقد ، والتي قد يتحملها لوحده أو بالاشتراك مع المؤمن لهم ، بل حتى وإن كان عبء الوفاء

^(١) يُنظر ، د. محمد علي عرفة ، العقود المدنية الصغيرة ، عقد التأمين ، ط ١ ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٧ م ، ص ١٤٣ ، وكذلك يُنظر ،

(A-F) Partunc , Mazeaud , les Assurances de groupe : droits et obligation , Paris , France , 1999 , p . 47 .

^(٢) يُنظر ، عباس العبودي ، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١١ م ، ص ٢١٦ .

^(٣) وللمزيد من التفاصيل حول حكم التصرف الصادر عن الفضولي ، تُنظر ، زينة أحمد خريسات ، التأصيل القانوني لبيع الفضولي - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي - ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة ٢٠١٤ م ، ص ٨٦ وما بعدها .

بهذه الأقساط يتحمل هؤلاء الأخيرين لوحدهم ، فإنه يكون هو المسؤول عن تجميعها وإعادة دفعها إلى المؤمن ، ومن ثم فإن طالب التأمين عند إبرامه للعقد الجماعي لا يبرمه بصفته وكيلًا عن أحد ، وإنما بصفته المتعاقد الأصيل ؛ والطرف الثاني من أطراف العقد الجماعي ، الذي يتحمل بالالتزامات المقابلة لالتزامات الطرف الثاني (المؤمن) .

كما وإن هنالك بعض الحالات ؛ التي يكون فيها طالب التأمين هو نفسه المستفيد من العقد الجماعي الذي يبرمه ، كالمصرف الذي يبرم عقد تأمين جماعي للتأمين على عملائه ، ضماناً لاستيفاء ما يمنحه لهؤلاء من قروض ؛ في حال وفاة أحدهم أو تعرضه للعجز أو أي خطر آخر يمنعه من الوفاء بذلك القرض ، فالمصرف المقرض في هذا الفرض ، يبرم العقد بصفته طالب التأمين ، ويكون هو المستفيد الذي يؤدي إليه مبلغ التأمين ؛ لدى تحقق الخطر المؤمن منه .

لذا نرى بأن الفضالة لا تصلح لأن تكون أساساً لعقد التأمين الجماعي ، لعدم وقوفها على حقيقة العلاقات التي تنشأ عن هذا العقد ، وطبيعة الالتزامات التي يرتبها .

الفرع الثالث

الإشتراط لمصلحة الغير أساساً للتأمين الجماعي

ويذهب الرأي الغالب في الفقه ، إلى القول بأن الأساس القانوني لعقد التأمين الجماعي ؛ هو الاشتراط لمصلحة الغير ، إذ إنهم يرون أن هذا العقد يتجسد بـ (عقد الاشتراط) ، ويلعب فيه طالب التأمين دور (المشترط) ، والمؤمن هو (المتعهد) ، وأما المؤمن لهم جماعياً فهم (المستفيدون) من ذلك الاشتراط الذي أبرم لمصلحتهم ، فيلتزم المؤمن (المتعهد) قبل طالب التأمين (المشترط) ، بتقديم التغطية التأمينية عن مخاطر معينة ، لمصلحة الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعة التي يحددها العقد الجماعي (عقد الاشتراط) ، بمجرد تقديمهم لطلب الاشتراك فيه ، ويعتبر هذا الطلب بمثابة قبول لذلك الاشتراط ، بحيث يكتسب هؤلاء صفة المؤمن لهم بمجرد قبول طلب اشتراكهم من قبل المؤمن ^(١) .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه ، حيث جاء في تقريرها الصادر سنة ١٩٨٦ م ؛ النص على أنه : ((مما لا شك فيه ، أن التأمين الجماعي يتأسس في الأصل على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، و الذي يتعهد بموجبه المؤمن بصفته (المتعهد) ؛ بأن يقدم التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة من نوع ما بالمكتب (المشترط) ، مقابل التزم هذا الأخير بسداد أقساط التأمين إلى المؤمن)) ^(٢) .

ووفقاً لهذا الرأي فإن هنالك ثلاثة علاقات قانونية سوف تنشأ عن عقد التأمين الجماعي ، العلاقة الأولى ، بين طالب التأمين (المشترط) والمؤمن لهم (المشتركون) ؛ والتي لا تخضع بطبيعة الحال لعقد التأمين ، وإنما للعلاقة القانونية التي تربط فيما بينهم ؛ والسابقة على إبرام عقد التأمين الجماعي ، والتي على أساسها أبرم هذا العقد ، فإذا كان طالب التأمين (صاحب معمل) ، والمؤمن لهم (مجموعة العاملين لديه) ؛ فإنهم يخضعون لعقد العمل المبرم بينهم ، وإذا كان طالب التأمين (المقرض) ، والمؤمن لهم (المقترضون) ، فإن العلاقة فيما بينهم يحكمها عقد القرض ؛ وليس عقد التأمين الجماعي ، وهكذا ، وأما بالنسبة للعلاقة الثانية ، فهي التي تربط بين طالب التأمين (المشترط) والمؤمن (المتعهد) ، والتي تخضع لعقد التأمين الجماعي (عقد الاشتراط) الذي أبرم باتفاقهما ، وأما العلاقة الثالثة ، فهي التي تربط بين المؤمن لهم (المنتفعون) والمؤمن (المتعهد) ، والتي بموجبها يستطيع كل واحد من جماعة المؤمن لهم ؛ أن يطالب هذا الأخير بتنفيذ الاشتراط الذي رتبته طالب التأمين لمصلحتهم ، إذ إنهم يكتسبون حقاً مباشراً قبل المؤمن مصدره عقد التأمين الجماعي (عقد الاشتراط) .

(١) يُنظر ، د . عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، - المراجع السابق - ، ص ١٤٠٧ ، وكذلك يُنظر ، د. فايز عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٤٢ ، ويُنظر أيضاً ، د. علي محمد بدوي ، التأمين (دراسة تطبيقية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٩ م ، ص ٧١ ، و يُنظر ، د. محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٤٢ ، وكذلك يُنظر ،

Doferman , Mark , - op . cit - , P. 411 .

(٢) مشار إليه لدى ، زيدات دليلة ، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠٠١ م ، ص ٩٧ .

كما ويرى أنصار هذا الاتجاه ، أن عقد التأمين الجماعي يمكن أن ينطوي على عمليتي اشتراط لمصلحة الغير ، وكل واحدة منهما تكون مستقلة عن الأخرى ، وتتم في مرحلة من المراحل التي يمر بها العقد الجماعي ، وهما :

الاشتراط الأول : وهو الذي يتم خلال مرحلة إبرام عقد التأمين الجماعي ، عندما يشترط طالب التأمين على المؤمن (المتعهد) ؛ قبول طلبات الأشخاص المراد تأمينهم (المنتفعون) ، من أجل شمولهم بالتغطية التأمينية الجماعية واكتسابهم صفة المؤمن لهم .

الاشتراط الثاني : وهو الذي يتم أثناء مرحلة تقديم طلب الاشتراك في عقد التأمين الجماعي ، إذ يجب على طالب الاشتراك أن يحدد المستفيد الذي يؤول إليه أداء المؤمن والمتمثل (بمبلغ التأمين) ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ولاسيما إذا كان خطر الوفاة من بين المخاطر التي يغطيها هذا العقد ، وفي هذه الحالة سيكون المشترك بمثابة (المشترط) ، والمؤمن هو (المتعهد) ، ومن تم تحديده بوصفه مستفيداً من قبل المشترك ؛ هو (المنتفع) من ذلك الاشتراط^(١) .

ويترتب على ذلك ، إنه أيّاً كان المستفيد من عقد التأمين الجماعي ، سواء أكان المشترك نفسه ، أو طالب التأمين ، أو الغير ، يكون له بموجب الاشتراط الذي أبرم لمصلحته ، علاقة مباشرة قبل المؤمن (المتعهد) ، يستطيع أن يطالبه بموجبها ؛ بتنفيذ الحق الذي رتب له ذلك الاشتراط ، وهذا هو جوهر الاشتراط لمصلحة الغير ، وما يترتب من آثار بصفته استثناءً وارداً على أثر نسبية العقد^(٢) .

كما أن المؤمن (المتعهد) يمكنه أن يتمسك قبل المشترك (المنتفع) ؛ بالدفع التي تكون له قبل طالب التأمين (المشترط) ، وعلى العكس من ذلك فإن طالب التأمين لا يمكنه أن يتمسك قبل المشترك (المنتفع) ؛ بالدفع التي تكون للمؤمن (المتعهد) قبل هذا الأخير ، كالدفع ببطالان الاشتراك بسبب كذب المشترك عمداً في الإدلاء ببيانات الخطر؛ عند تقديمه لطلب الاشتراك ، لأن مثل هذا الدفع لا يمكن إثارته إلا من قبل المؤمن (المتعهد) نفسه ، كما أن طالب التأمين (المشترط) لا يمكنه أن ينقض عقد التأمين الجماعي ؛ بعد قبول المشترك (المنتفع) بالانضمام إلى العقد الجماعي ؛ واكتسابه لصفة المؤمن له^(٣) .

كما ويترتب على العلاقة المباشرة التي تنشأ بين المؤمن له (المنتفع) و المؤمن (المتعهد) ، إن أيّ تعديل يمكن أن يرد على شروط العقد الجماعي ؛ بالاتفاق ما بين هذا الأخير وطالب التأمين (المشترط) ، لا يعتبر حجة على المؤمن له (المنتفع) ما لم يقبل به ، وهذا الأثر يعتبر من أهم الآثار التي يترتبها الاشتراط لمصلحة^(٤) .

وهذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٥٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل (النافذ) ، عندما بين أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، إذ جاء النص ، بأنه : ((١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وللمتعهد أن يتمسك قبل الغير بالدفع التي تنشأ عن العقد .

(١) يُنظر ، د . عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٣١١ و ما بعدها ، وكذلك يُنظر ،

Charlotte Goldie-Genicon, L , assurance de groupe al , epreuve de la legislation sur les clauses abusives ,D.2008 , n35 , chr , P . 244 .

(٢) و للمزيد من التفاصيل حول طبيعة العلاقات التي يترتبها الاشتراط لمصلحة الغير ، و ما ينجم عنها من آثار ، يُنظر ، د. عبد المجيد الحكيم ، و آخرون - المرجع السابق - ، ص ١٤٨ .

(٣) يُنظر ، أياد إبراهيم محمد كلوب ، الإشتراط لمصلحة الغير ، (دراسة فقهية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٤ م ، ص ٧٣ وما بعدها .

(٤) و لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ، تُنظر ، د. نبيلة إسماعيل رسلان ، العلاقات القانونية الثلاثية ، دار الطبعة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٤٥ وما بعدها .

٣- ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير إلا إذا تبين من العقد إن الغير وحده هو الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ هذا الاشتراط ^(١) .
لذا نرى أن الاشتراط لمصلحة الغير هو الأصلح ؛ لتفسير طبيعة العلاقات التي ينشئها عقد التأمين الجماعي ، وما ينجم عنها من آثار ، وبالتالي عدّه الأساس القانوني لهذا العقد .

المبحث الثاني

نطاق الإلتزام بالضمان وآلية تنفيذه

إن إلتزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ يمثل جوهر التأمين ، والسبب الرئيس من وراء إلتجاء طالب التأمين إلى إبرام هذا العقد ^(٢) ، حيث يلتزم المؤمن بأن يضمن لكل واحد من جماعة المؤمن لهم (المشتركون) ؛ أنه في حال تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريان عقد التأمين الجماعي ؛ بأن يؤدي مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين ؛ إلى المؤمن له أو المستفيد لذي عينه .
وإن إلتزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين الجماعي يتحدد وفقاً لشروط ومعايير محددة ، كما أن تنفيذه لهذا الإلتزام يتم بآلية معينة ، الأمر الذي حدا بنا إلى أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منهما للبحث في نطاق هذا الإلتزام ، ونبحث في الثاني ؛ مسألة تنفيذ الإلتزام بالضمان ؛ والمتمثل بأداء مبلغ التأمين وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

نطاق الإلتزام بالضمان

إن التزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ ليس مطلقاً ، بل إنه يتحدد في ضوء الشروط التي يتضمنها هذا العقد ، والتي يتم إدراجها بالاتفاق ما بينه وبين طالب التأمين ، وكذلك على غرار ما تقتضي به طبيعة العقد والمخاطر المضمونة ^(٣) ، لذا فإن نطاق هذا الضمان يتحدد من خلال الأشخاص الذين يشملهم ، وكذلك من حيث المدة التي يسري خلالها عقد التأمين مصدر هذا الإلتزام ، وأيضاً من حيث المخاطر المضمونة ، الأمر الذي يقتضي معه أن نخصص فرعاً مستقلاً لكل واحد منها ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

نطاق الضمان من حيث الأشخاص

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، بتقديم الضمان لكل شخص يتم قبول طلب اشتراكه في العقد ؛ ويكتسب صفة المؤمن له ، فإذا ما تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لأي منهم ، إلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين الجماعية ، له أو للمستفيد الذي حدده ^(٤) .
ولا يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لأحد المؤمن لهم (المشتركين) ؛ وقيام المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين ، انقضاء هذا العقد ؛ وتحلل المؤمن من التزاماته تجاه بقية المشتركين ، وذلك لأن عقد التأمين الجماعي يتضمن عدداً من الاشتراطات ؛ التي يرتبها طالب التأمين (المشتراط) على

(١) تقابلها ، المادة (١٥٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل (النافذ) ، وكذلك المادة (١١٦) من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (٥٨-٧٥) و المؤرخ في ٢٠ رمضان عام (١٣٩٥) هـ والموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ م ، وأيضاً ، المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي الصادر في سنة (١٨٠٤) المعدل (النافذ) .

(٢) يُنظر ، د. أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين - ، ط ٣ ، نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٩٣ م ، ص ٣٢٠ ، وكذلك تُنظر ، منال الشلاح ، التأمين على الحياة - الأقساط والتعويضات - ، بحث منشور في مجلة الرائد العربي التي تصدر شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق ، سوريا ، السنة الحادية والثلاثون ، العدد (١٢٣) ، الربع الأول والثاني ، ٢٠١٥ م ، ص ٣٦ .

(٣) يُنظر ، أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، ط ٢ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١٠ م ، ص ٢٨٨ .

(٤) يُنظر ، حربي عريقات ، وسعيد عقل ، - المرجع السابق - ، ص ٤٥٠ ، وكذلك يُنظر ،

Black , Kenneth & Skipper, Harolad , " Life insurance " , prentice hall , 11th , USA , 1987 , P. 468 .

عائق المؤمن (المتعهد) ، تتناسب مع عدد المؤمن لهم (المشتركون) ^(١) ، ومن ثم فإنه ينبغي على ذلك ، أن يكون لكل واحد من المؤمن لهم حقاً بالضمان من قبل المؤمن ، مصدره عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية (عقد الإشتراط) ، وهذا الحق يكون مستقلاً عن حقوق باقي المشتركين ؛ الناجمة عن العقد نفسه ، الأمر الذي يؤدي معه أن لا يترتب على انقضاء التزام المؤمن بالضمان قبل أحدهم ، بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، انقضاء عقد التأمين الجماعي ، بل إن المؤمن يبقى ملتزماً بالضمان تجاههم طوال فترة سريان هذا العقد ، وبالتالي فإنه يلتزم بدفع مبلغ التأمين في كل مرة يتحقق فيها الخطر المؤمن منه لوحد أو أكثر من المؤمن لهم ؛ لحين انتهاء المدة المحددة لسريان هذا العقد ^(٢) .

ولا يمكن أن ينقضي التزام المؤمن بالضمان قبل أحد المؤمن لهم إلا في الحالات الآتية :

١- تحقق الخطر المؤمن منه ، وقيام المؤمن بأداء مبلغ التأمين سواء إليه أو إلى المستفيد الذي حدده ، (انقضاء الالتزام بالوفاء) .

٢- انقضاء المدة المحددة لسريان عقد التأمين ، من دون تحقق الخطر المؤمن منه ، ما لم يتم تجديده .

٣- إنسحاب المؤمن له (المشترك) من عقد التأمين الجماعي ، وفقاً لما قرره المادة (L.140-4) من قانون التأمين الفرنسي لسنة (1976) المعدل (النافذ) ؛ وذلك في حالة رفضه للتعديلات التي يتم إدخالها على شروط العقد ، بالاتفاق ما بين المؤمن وطالب التأمين ؛ في تاريخ لاحق على اشتراكه فيه .

٤- إبطال اشتراكه في عقد التأمين الجماعي ، بسبب تعمد الإدلاء ببيانات كاذبة عند تقديمه لطلب الاشتراك فيه ، واكتشاف ذلك لاحقاً قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك وفقاً لما قضت به المادة (L.140-3) من قانون التأمين الفرنسي .

٥- إلغاء اشتراكه في العقد الجماعي ، نتيجة لانقضاء العلاقة التي تربطه بطالب التأمين ؛ والتي على أساسها أبرم هذا العقد ؛ وتم قبول طلب اشتراكه فيه ، وفقاً لما قرره المادة (L.140-3) من قانون التأمين الفرنسي ، هذا ما لم يقرر المؤمن بموجب شرط صريح ؛ يضعه في وثيقة التأمين الجماعي بالاتفاق مع طالب التأمين ، بأن يستمر التأمين عليه على الرغم من انقطاع علاقته بطالب التأمين ؛ لغاية انتهاء مدة سريان العقد ، ما دام هذا المؤمن له مستمراً في تنفيذ التزاماته التي يربتها على عاتقه هذا العقد ، بالرغم من انقطاع تلك العلاقة ^(٣) .

٦- إلغاء اشتراكه في العقد الجماعي ، بسبب امتناعه عن دفع قسط التأمين الملقى على عاتقه ، وفقاً لما يقرره طالب التأمين ، وهو ما نصت عليه المادة (L.140-3) من قانون التأمين الفرنسي .

الفرع الثاني

نطاق الضمان من حيث المدة

يلتزم المؤمن بالضمان للمدة التي يسري خلالها عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، وإن مدة سريان هذا العقد لا تتجاوز السنة في الغالب ، والتي تكون قابلة للتجديد باتفاق الطرفين (المؤمن وطالب التأمين) ^(٤) .

إلا أن بدء سريان هذا الضمان ينهض معلقاً على شرط الاشتراك فيه ؛ من قبل من يحق لهم ذلك ، وقد لا يكفي المؤمن بمجرد الاشتراك لمنح هذا الضمان ، بل إنه قد يشترط لذلك استيفاء أقساط التأمين ، فيكون تاريخ بدء سريان الضمان هو تاريخ دفع القسط ^(١) .

^(١) يُنظر ، د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، - المرجع السابق - ، ص ١٤٠٦ ، وكذلك ينظر ، د . عبد المنعم البدر ، التأمين (فن التأمين ، عقد التأمين ، تأمين الأشخاص) ، دار إحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٦٤ م ، ص ٢٧٣ ، وأيضاً ينظر ،

Picard (Maurice) et Besson (ander) , les Assurances terrestres en droit , Frances , tome premier troisiemeedition , 1970 , P . 595 .

^(٢) يُنظر ، د . نديم أحمد بو عزيز ، - المرجع السابق - ، ص ٢٣٥ ، وكذلك يُنظر ،

Doferman , Mark , - op . cit - , P.254 .

^(٣) يُنظر ،

Lambert Faiver , " le droit des Assurances " , Dalloz , 2 emeed , 1998 Louis , Shuntich , " The Life Insurance Hand BOOK , Marketplace BOOK , USA , 2003 , P . 669 .

^(٤) يُنظر ، تغريد جليل سرسم ، عادلة عبد الحسين ، - المرجع السابق - ، ص ٦٠ وما بعدها ، وكذلك يُنظر ، د . إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، - المرجع السابق - ، ص ١٢٧ .

والأصل أن يتم احتساب ؛ مدة سريان عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ من تاريخ أول اشتراك فيه ، وذلك لأن هذا التاريخ هو الذي يبدأ فيه نفاذ ذلك العقد وتفعيله ؛ من أجل ترتيب آثاره ، إلا إنه لما كان الغالب من الناحية العملية ؛ أن ترافق عملية إبرام عقد التأمين الجماعي عدداً من طلبات الاشتراك فيه ؛ بقدر العدد أو النسبة التي يتطلبها المؤمن لإتمام ذلك الإبرام ، فيكون تاريخ إبرام هذا العقد هو مبدأ احتساب مدة سريانه ، لأن العقد في هذه الحالة سينفذ من تاريخ إبرامه ، هذا ما لم يتم الاتفاق على تاريخ لاحق يعتبر مبدأ لتلك المدة ، بموجب شرط يتم إدراجه في هذا العقد ^(٢) .

وأما فيما يتعلق بالاشتراكات الجدد التي تلي نفاذ عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، فإن احتساب المدة بالنسبة إليها ؛ لا يتم من تاريخ كل اشتراك في هذا العقد ، وإنما يتم احتسابها بأثر رجعي ؛ يرتد إلى يوم بدء سريانه ، ومن ثم فإن المؤمن يلتزم بالضمان قبل كل شخص اشترك في هذا العقد ؛ في تاريخ لاحق على نفاذه ، للمدة المتبقية لسريانه ، فإذا لم يبقَ من عمر العقد الجماعي سوى يوم واحد ؛ وتم الاشتراك فيه ، فإن التزام المؤمن ينقضي بانقضاء ذلك اليوم ، وتصبح الأقساط التي قبضها المؤمن ؛ حقاً خالصاً له ^(٣) .

وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعدد مدد التأمين ؛ واختلافها من مشترك إلى آخر ، الأمر الذي يؤدي معه ؛ إلى امتداد عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية لسنوات طويلة ، وهذا ما لا يمكن التسليم به ؛ لأنه يتعارض مع طبيعة هذا العقد ، الذي يقدم التغطية التأمينية لمجموعة المؤمن لهم ، من المخاطر الإرهابية التي تتهددهم ، لمدة مؤقتة (سنة) في الغالب .

الفرع الثالث

نطاق الضمان من حيث المخاطر التي يشملها

إن عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ ما هو إلا عقد تأمين من الحوادث الشخصية ، يتم إبرامه بالاتفاق ما بين طالب التأمين والمؤمن ، من أجل تأمين مجموعة من الأشخاص ؛ ضد خطر الوفاة ، أو العجز الكلي أو الجزئي ، الدائم أو المؤقت ، الناجم عن الإصابات البدنية التي قد تلحق بهم ؛ من جراء تعرضهم لحادث إرهابي وفقاً للمفهوم التأميني ^(٤) ، لذا فإن المخاطر التي يغطيها هذا العقد هي :

أولاً : خطر الوفاة :

ويقصد بخطر الوفاة ، هو ذلك الخطر الذي يهدد الإنسان في حياته ، فإذا ما تحقق فإنه يؤدي إلى إنعدام تلك الحياة بعد وجودها ، والذي قد يتحقق بشكل طبيعي نتيجة التقدم في السن ، وقد يكون ناجماً عن الإصابة بمرض معين ، أو أن يكون سببه التعرض لإصابة بدنية ناجمة عن حادث معين ^(٥) . وإن خطر الوفاة من المخاطر التي يتعهد المؤمن بضمانها قبل طالب التأمين ؛ بمناسبة إبرامهما لعقد التأمين الجماعي ، حيث انه يلتزم بضمان خطر الوفاة ؛ الذي يتعرض له أحد المؤمن لهم (المشتركون) ، خلال فترة سريان العقد الجماعي ، والذي يكون سببه ؛ التعرض لإصابة بدنية ناجمة عن حادث إرهابي ، فإذا تحققت تلك الوفاة نتيجة لذلك الحادث ، التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المستفيد ؛ بيد أنه يقع على عاتق هذا الأخير ، التزاماً بإثبات تحقق وفاة المؤمن له ، وإن سبب الوفاة هو التعرض لحادث إرهابي ، وإنها قد تحققت خلال فترة سريان عقد التأمين الجماعي ، وإن المؤمن له (المتوفى) كان

(١) يُنظر ، د . نديم أحمد بو عزيز ، - المرجع السابق - ، ص ١٤٤ .

(٢) يُنظر ، د . عبد الناصر توفيق العطار ، - المرجع السابق - ، ص ١٠٨ .

(٣) يُنظر ، د . السيد عبد المطلب عبدة ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٧٥ م ، ص ٤٧١ وما بعدها .

(٤) إن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده ؛ تعتبر من الحقوق الشخصية المحمية قانوناً التي لا يجوز المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء ، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يُنظر ، رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٣ م ، ص ٢٦ ، وكذلك يُنظر ، سارة نعمت أحمد البياتي ، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة ، " الحق في الخصوصية " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٥) يُنظر ، د . منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد (١-٢) ، المجلد (٨) ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٨٩ م ، ص ١١٩ ، وكذلك يُنظر ، د . نديم الصائغ ، التأمين الدائم ضد المرض ، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين ، العدد (١٣) سنة ١٩٩٧ م ، ص ٣٦ .

لا يزال محتفظاً بهذه الصفة ؛ ولم يتم إلغاء اشتراكه في هذا العقد ، إلى يوم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا ما عجز عن إثبات ذلك تعذر عليه الحصول على ذلك المبلغ ^(١) .
ثانياً : خطر العجز :

ويقصد بالعجز ، هو الخطر الذي لا يهدد المؤمن له في حياته ؛ وإنما يهدده في سلامة جسده ؛ و الذي قد يؤدي إلى تعطل بعض وظائفه الفسلجية بصورة دائمية أو مؤقتة ، ما ينجم عنه عدم القدرة على العمل بشكل تام أو جزئي ^(٢) .

ويلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، بضمان العجز الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بأحد المؤمن لهم (المشتركون) ؛ نتيجة التعرض لإصابة بدنية سببها حادث إرهابي ، وهذا العجز أما أن يكون دائماً ؛ فيصبح معه المؤمن له (المصاب) عاجزاً عن ممارسة أية مهنة طوال حياته ، أو أن يكون مؤقتاً فيعجزه عن العمل لمدة محددة وبعدها يتمثل إلى الشفاء ^(٣) ، ويتحقق العجز الكلي إذا فقد المؤمن له القدرة على استعمال يديه أو قدميه أو يد واحدة وقدم واحدة ، و كذلك فقدان التام للبصر ^(٤) .

أما فيما يتعلق بالعجز الجزئي ، فإنه يتحدد وفقاً لنسب معينة يتضمنها جدول المنافع الذي تضعه شركات التأمين ، والتي تستند في تقديره إلى التقارير الصادرة عن اللجان الطبية المختصة ، وقد حدد المشرع العراقي نسبة العجز الجزئي بـ (٣٥%) من العجز الكلي ، وذلك في المادة (٥٠/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل (النافذ) ^(٥) .

فإذا تحقق العجز سواء أكان كلياً أو جزئياً ، دائماً كان أم مؤقتاً ، فإن يلقي على عاتق من يكون له الحق في استيفاء مبلغ التأمين ، أن يثبت تحقق الشروط نفسها التي يلتزم المستفيد بإثباتها في حال تحقق خطر الوفاة – والتي بيّناها آنفاً – ؛ وإلا فإنه يحرم من الحصول على ذلك المبلغ .

وفي جميع الأحوال فإن تحديد نطاق المخاطر التي يغطيها عقد التأمين الجماعي ، يتم بالاتفاق ما بين المؤمن وطالب التأمين ، فقد يتم تحديد تلك التغطية بخطر الوفاة الناجمة عن الحادث الإرهابي من دون خطر العجز ، وقد يكون العكس ، أو أن يتم تحديدها بخطر العجز الكلي من دون الجزئي أو العكس ، وهكذا ^(٦) .

كما وقد يستبعد المؤمن من التغطية التأمينية ؛ الخطر الذي كان قد قبل تأمينه ، إذا تحقق في ظروف معينة ، كأن يرفض منح الضمان في حال سفر المؤمن له (المشترك) خارج حدود الدولة ، فإذا توفي هذا الأخير أو أصيب بالعجز ؛ بسبب تعرضه لحادث إرهابي في الخارج ، فإنه لا يلتزم بضمانه ؛ ومن ثم

(١) تُنظر ، رشا كيلان شاكر ، الخطر في التأمين على الأشخاص ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٩٠ ، وكذلك يُنظر ، منذر نعمان رفعت ، عبء الإثبات في عقد التأمين ، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين ، العدد (٢١) ، السنة السادسة ، ١٩٧٣ م ، ص ٦٧ .

(٢) تُنظر ، أزهار دودان طاهر فضل الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (مقارنة) ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٩ م ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) يُنظر ، د . عز الدين فلاح ، التأمين (مبادئه وأنواعه) ، ط ١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ م ، ص ٨٧ ، وكذلك ينظر ، Black , Kenneth & Skipper , Harold , - op . cit - , P. 468 .

(٤) يُنظر ، د . كاظم الشربتي ، التأمين (نظرية و تطبيق) ، الجزء الاول ، ط ٨ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٣٩ ، وكذلك يُنظر ، د . منير محمود الوتري ، إلزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٨٨ م ، ص ٧٢ .

(٥) ولم يورد المشرع العراقي نصاً في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل (النافذ) نصاً يبين ما المقصود بالعجز الكلي الكلي أو الجزئي ، إلا أنه جاء النص في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل (النافذ) ، على صور محددة للعجز الكلي ، على أنه : ((..... وتتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة)) ، كما وجاء النص في قرار لمحكمة التمييز العراقية ، على أنه : ((..... إن بتر جزء من الاصبع لا يشكل عاهة مستديمة)) ، قرار محكمة التمييز / رقم ٤٥٧ في ١٩٧٥/٦/٧ / مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، سنة السادسة ، سنة ١٩٧٥ م ، ص ٢٤٧ .

(٦) يُنظر ، د . أحمد شرف الدين ، - المرجع السابق - ، ص ٢٠٧ .

يتمتع عن تأدية مبلغ التأمين إلى المستفيد^(١) ، ولكن ينبغي لصحة هذا الشرط وإمكان الاحتجاج به على المشترك أو المستفيد الذي حدده ، أن يصاغ في وثيقة التأمين الجماعية مع شروطها المطبوعة ؛ بعبارات محددة وواضحة وبأحرف كبيرة وبارزة بعيداً عن الغموض ، وكذلك يتم إدراجه في مذكرة التبصير التي تمنح للمؤمن له (المشارك) ، وإلا فإن شرط الإستبعاد هذا لا يعتبر حجة عليه وفقاً لما قرره المادة (L.140-4) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1976 المعدل (النافذ)^(٢) .

المطلب الثاني

تنفيذ الالتزام الضمان (أداء مبلغ التأمين)

ينهض التزام المؤمن بتنفيذ الضمان في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ كلما تحقق الخطر المؤمن منه لأحد المؤمن لهم (المشاركين) ، إذ إنه يلتزم بأن يؤدي إلى المستفيد سواء أكان المشترك نفسه أو الغير ، المبلغ المبين في وثيقة التأمين الجماعية ، وذلك بعد إخطاره بتحقيق ذلك الخطر من قبل صاحب الحق بهذا المبلغ^(٣) .

وإن المبلغ الذي يلتزم بأدائه المؤمن بموجب هذا العقد يتم تحديده بشكل جزافي عند إبرامه ، إذ تنتفي عنه صفة التعويض ، فلا يلزم أن يكون هذا المبلغ متناسباً مع مقدار الضرر الذي سيلحق بالمؤمن له ؛ من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، ذلك أن حياة الإنسان وسلامة أعضائه لا تقدر بثمن ، وهو ما تمتاز به تأمينات الأشخاص^(٤) .

وإذا كان هذا المبلغ يتم تحديده بشكل جزافي ، فلعل تساؤلاً يمكن أن يثار ؛ بشأن كيفية تحديد مقداره ، فهل يتم تحديد مبلغ موحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم (المشاركين) ، أو إن مقدار هذا المبلغ يختلف من مشترك إلى آخر ؟

والحقيقة ، إنه بالنظر إلى طبيعة التغطية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، من حيث عدد المخاطر التي تشملها ، والأشخاص الذين تمنح لهم ، فإن هذا العقد يتضمن في الغالب ، تحديداً لأكثر من مبلغ تأمين بشكل يتناسب مع عدد المخاطر وطبيعتها ، بحيث يحدد مبلغ خاص بكل خطر تشمله تلك التغطية ، فمن غير المعقول أن يكون مقدار المبلغ الذي يلتزم بأدائه المؤمن في حال تحقق خطر الوفاة ، مساوياً لذلك المقدار الذي يلتزم به في حال تحقق خطر العجز مثلاً^(٥) .

وإن تحديد مقدار تلك المبالغ المتعددة التي تتضمنها وثيقة التأمين الجماعية ؛ يتم من الناحية العملية بإحدى الطريقتين الآتيتين^(٦) :

أولاً : أن يتم تحديد مبلغ رئيسي للعقد الجماعي ، وعلى أساسه يتم احتساب المبلغ الخاص بكل خطر ؛ من المخاطر التي يغطيها هذا العقد ، وذلك من خلال تحديده بنسبة مئوية معينة من المبلغ الرئيسي ، كان يحدد المبلغ المستحق في حال تحقق خطر الوفاة بـ (١٠٠ %) من ذلك المبلغ ، والعجز الجزئي بنسبة (٧٥ %) ، وهكذا .

(١) جاء النص في الفقرة (٤) من الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين الجماعية متعددة المنافع ؛ والصادرة عن شركة التأمين الوطنية العامة في العراق ، على أنه : ((في حالة سفر المؤمن عليه خارج العراق خلال العام الدراسي يتوقف العمل بهذه الوثيقة خلال مدة السفر ولحين العودة إلى داخل العراق)) .

(٢) يُنظر ، Lambert , Faiver , - op . cit - , P. 306 .

(٣) يُنظر ، د. أسامة عزمي سلام ، د. شقيري نوري موسى ، - المرجع السابق - ، ص ١٥٧ .

(٤) يُنظر ، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، - المرجع السابق - ، ص ١٤٠٦ ، وكذلك يُنظر ، د. عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، مطبعة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٦٤ م ، ص ٢٩ ، و ينظر أيضاً ، Picard (Maurice) et Besson (ander) , - op . cit - , P. 658 .

(٥) يُنظر ، سعيد عباس مرزة ، التأمين " النظرية والممارسة " ، ط ١ ، تنضيد شركة إعادة التأمين العراقية العامة ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦ م ، ص ٣١٣ ، وكذلك يُنظر ، Doferman , Mark , - op . cit - ,

P.253 .

(٦) يُنظر ، هدى ياسين عيدان الجبوري ، تأثير صدقية شركات التأمين في مجال التعويضات (بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية العامة) ، رسالة دبلوم عالي ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٣ م ، ص ٢٥ وما بعدها .

ثانياً : أن يتم تحديد مبلغ خاص بكل خطر من المخاطر التي يشملها الغطاء التأميني بشكل مباشر ، ومن دون اللجوء إلى طريقة النسب المئوية ، كأن يتم تحديد المبلغ في حال الوفاة بـ (خمسة ملايين) دينار عراقي ، على سبيل المثال ، وفي حال العجز الكلي بـ (ثلاثة ملايين) دينار عراقي ، وهكذا .

كما أن هنالك طرقاً أخرى ؛ قد يتم إتباعها عند تحديد مقدار مبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن لهم (المشتركين) ، كأن يتم تقسيمهم إلى فئات معينة ، سواء على أساس نوع العمل الذي يضطلع به كل منهم ، أو بحسب درجاتهم الوظيفية ، أو استناداً إلى مقدار المرتبات والأجور التي يتقاضونها سنوياً ، أو بالاستناد إلى مدة خدمتهم لدى طالب التأمين ، ونحو ذلك ، ومن ثم يتم تحديد مبلغ تأمين خاص بكل فئة من تلك الفئات ^(١) .

ولما كان الغالب في العمل إن المخاطر الإرهابية لا يتم تغطيتها بوثائق مستقلة ؛ وإنما يتم تضمينها في وثائق تأمين الحياة الجماعية ، ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية ، على شكل مزية إضافية ، فإن هذه الوثائق في مثل هذه الحالة سوف تتضمن تحديداً لنوعين من المبالغ ، الأولى ، تستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه طبيعياً أو نتيجة حادث آخر غير الحادث الإرهابي ، وتستحق الثانية عند تحقق ذلك الخطر إثر حادث إرهابي ^(٢) .

والأصل أن يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ التأمين رضاءً ، بمجرد تحقق شروط الضمان ؛ والتي هي (وقوع الخطر المؤمن منه ، و إخطاره بذلك في الوقت المناسب ، وإقامة الدليل على تحققه ، ومطالبته بالوفاء بذلك المبلغ من قبل من يكون له الحق في استيفائه ؛ سواء أكان المؤمن له (المشارك) أو المستفيد) ، فإذا إمتنع المؤمن عن تنفيذ هذا الالتزام من دون وجه حق ، فإنه يُحمّل على تنفيذه جبراً عن طريق القضاء ، بصفته هو المدين بذلك المبلغ ، فهو من تعهد في مواجهة طالب التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له (المشارك) أو المستفيد الذي يحدده هذا الأخير ؛ المبلغ المبين في عقد التأمين الجماعي (عقد الاشتراط) ^(٣) ، وهو ما أكدته المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل (النافذ) ، والتي نصّت على أنه : ((التأمين ، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده)) .

كما ونصّت المادة (٧٥٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل (النافذ) ، على أنه : ((المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد)) ^(٤) .

ولما كان المؤمن هو المدين بمبلغ التأمين ، فإن الدائن به يكون في الأصل هو المؤمن له (المشارك) أو المستفيد الذي يعينه ، ومن ثم يكون من حق هذا الأخير أن يرفع دعوى الحق المباشر على مدينه (المؤمن) ؛ للمطالبة بذلك المبلغ ، إذا امتنع عن الوفاء به رضاءً ، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير ، إذ إن المؤمن له بوصفه منتفعاً من اشتراط أبرمه طالب التأمين الجماعي لمصلحته ؛ يكتسب حقاً مباشراً من قبل المؤمن (المتعهد) ، مصدره عقد التأمين الجماعي (عقد الاشتراط) ، ومن ثم يستطيع أن يطالب هذا الأخير بوفائه ، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد الذي يعينه المؤمن له (المشارك) ^(٥) ،

(١) يُنظر ، د. السيد عبد المطلب عبده ، - المرجع السابق - ، ص ٤٧٣ و ما بعدها .

(٢) وقد إتبعَت شركة التأمين الوطنية العامة في العراق هذه الطريقة في وثيقة التأمين الجماعي متعددة المنافع ؛ التي أصدرتها سنة ٢٠١٦ م ، إذ تضمنت هذه الوثيقة نوعين من مبالغ التأمين ، الأول ؛ خاص بتحقيق الخطر طبيعياً ، والثاني ؛ خاص بتحقيق الخطر نتيجة التعرض لحادث إرهابي .

(٣) يُنظر ، د. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، عقد التأمين ، ج ٣ ، ط ١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٤٥ م ، ص ١٨٦ ، وكذلك يُنظر ، د. عبد الودود يحيى ، - المرجع السابق - ، ص ١٢٧ .

(٤) تقابلها المادة (١٢) من قانون التأمين الجزائري رقم (٩٥-٠٧) لسنة ١٩٩٥ م المعدل (النافذ) ، وكذلك المادة (L.133-5) من من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1976 المعدل (النافذ) .

(٥) يُنظر ، د. مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٤١٤ وما بعدها ، وكذلك يُنظر ، Doferman , Mark , - op . cit . - , P.257 .

، فقد جاء النص في الفقرة (٢) من المادة (١٥٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل (النافذ) ، على أنه : ((ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالب بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك))^(١).

ويمكن لطالب التأمين أن يرفع دعوى بصفته (مشترباً) على المؤمن (المتعهد) ، من أجل حمله على تنفيذ التزامه الذي تعهد له به ؛ بمناسبة إبرامهما لعقد التأمين الجماعي ، ومن ثم إلزامه بدفع مبلغ التأمين إلى الشخص الذي يكون صاحب الحق فيه (المؤمن له ، أو المستفيد) ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالاشتراط لمصلحة الغير^(٢) .

كما أنه تكون لطالب التأمين دعوى الحق المباشر قبل المؤمن ، للمطالبة بمبلغ التأمين ، وذلك في الحالات التي يكون فيها هو نفس الدائن بذلك المبلغ ، بوصفه مستفيداً من عقد التأمين الجماعي الذي أبرمه^(٣) ، ومثاله ، العقد الذي يبرم لضمان القروض ، إذ تجتمع في المؤسسة الائتمانية (المقرض) ؛ صفتا طالب التأمين و المستفيد في الوقت ذاته ، ومن ثم إذا أراد هذا الأخير أن يرفع دعوى على المؤمن لمطالبته بذلك المبلغ ، فإنه يرفعها بصفته مستفيداً ؛ وليس بصفته طالب التأمين^(٤) .

وكذلك يكون من حق المؤمن له (المشتري) ، أن يرفع دعوى على المؤمن يطالبه بمقتضاها بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد ، بصفته مشترباً ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المستفيد شخصاً آخر غيره ، كما في تأمين القروض ، والذي يكون فيه المقرض هو المستفيد من العقد ، ولذا فإن المؤمن له يرفع تلك الدعوى ، ليتفادى رجوع هذا الأخير عليه ومطالبته بمبلغ القرض ، وذلك وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

كما أنه يكون من حق ورثة المؤمن له (المقرض) ، أن يقيموا دعوى على المؤمن ، للمطالبة بمبلغ التأمين ، وذلك في حالة إذا كان هذا الأخير قد امتنع عن دفع ذلك المبلغ إلى المستفيد (المقرض) ، على الرغم من تحقق شروط الضمان ، و تم استيفاء مبلغ القرض من تركة المؤمن له (المتوفى)^(٥) . والتساؤل الذي يمكن أن يثار هنا ، هو في حالة إذا توفي المستفيد الذي عينه المؤمن له (المشتري) ؛ قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، فهل ينتقل الحق الذي اشترطه له هذا الأخير إلى الورثة ، أو لا ؟

وان الحكم في هذا المسألة يختلف بحسب الفرضين الآتيين :

الأول : في حالة إذا كان تعيين المستفيد من عقد التأمين ، قد تم دون مقابل ، أي على سبيل التبرع ، فإن حقه الناجم عن ذلك العقد لا ينتقل بعد وفاته إلى ورثته ، بل إنه يرجع إلى المؤمن له (المشتري) ؛ والذي قد يحتفظ به لنفسه ، أو إنه يقوم بتعيين مستفيد آخر بدلاً عن ذلك الذي توفي^(٦) ، ولعل السبب في ذلك يرجع ؛ إلى أن تعيين المستفيد في هذا الفرض يتم في الغالب لاعتبارات خاصة بشخص المستفيد ، كما أن قبول المستفيد للاشتراط الذي أبرمه المؤمن له لمصلحته ؛ لا يؤدي إلى جعل حقه نهائياً ، بل إن المؤمن له (المشتري) يستطيع أن يرجع فيه ؛ وفقاً للقواعد الخاصة بالرجوع في الهبة^(٧) .

(١) تقابلها المادة (١٥٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م المعدل (النافذ) ، وكذلك المادة (١١٦) من القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥م المعدل (النافذ) ، وأيضاً المادة (١٢١١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م المعدل (النافذ) .

(٢) يُنظر ، د . عبد المجيد الحكيم ، وآخرون ، - المرجع السابق - ، ص ١٤٧ .

(٣) وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ (١٦) كانون ثاني لسنة ١٩٨٨ م ، بأن " الإفادة من التأمين يمكن من جهة أولى في بعض الاحتمالات أن تعود إلى المشتري ، وإن الفائدة المعنوية الناتجة عن المنافع المعطاة لأشخاص معينين تكفي علاوة على ذلك لتكون مصلحة شخصية في العقد ، لأن المشتري من جهة ثانية يلتزم بأن يسدد إلى شركة التأمين أقساط سنوية ، إذن يكفي أن يكون للمشتري مصلحة مادية أو أدبية لكي يكون الاشتراط صحيحاً " ، مشار إليه لدى ، إباد محمد كلوب ، - المرجع السابق - ، ص ٢٤ .

(٤) يُنظر ، د . علي محيي الدين القره داغي ، التأمين على الديون ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (٢٨) ، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٢٧ .

(٥) يُنظر ، فضيل نورة ، - المرجع السابق - ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٦) يُنظر ، د . عبد الودود يحيى ، - المرجع السابق - ، ص ١٥٠ ، وكذلك يُنظر د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، - المرجع السابق - ، ص ١٤٥٠ .

(٧) يُنظر ، د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ٢٦٦ ، وكذلك يُنظر ، Picard (Maurice) et Besson (Andre) , - op . cit . , P. 413

الثاني : إذا كان تعيين المستفيد قد تم بمقابل ؛ أي على سبيل المعاوضة ، كما لو كان المستفيد دائناً للمؤمن له (المشترط) ، ففي مثل هذه الحالة لا يترتب على وفاة المستفيد قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، زوال حقه الناشئ له عن عقد التأمين (عقد الاشتراط) ، بل إن ذلك الحق ينتقل إلى ورثته ، لأنه لم ينشأ لإعتبارات خاصة بشخص المستفيد ، وإنما هو ضمان للوفاء بدين له من قبل المؤمن له (المشترط) ، وبالتالي فإن هذه الضمانة تكون مرتبطة بذلك الدين ، والذي لا ينقضي بوفاته بل إنه ينتقل إلى ورثته ، مع الضمان الذي رتبته له المدين (المؤمن له) ، حتى وإن لم يكن المستفيد (الدائن) قد قبل الحق الذي أُشترط لمصلحته قبل وفاته ، فإن ذلك القبول سوف يصبح من حق ورثته لتأكيد حقهم^(١) .

وتخضع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، للقواعد العامة التي تحكم تقادم دعاوى التأمين بشكل عام ، ومن ثم فإن احتساب مدة تقادم تلك الدعاوى يخضع للحكم الذي قرره المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل (النافذ) ، والتي نصت ، على أنه : **((١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .**

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه)) .

وهو الحكم نفسه الذي قرره كل من المشرع المصري والجزائري ؛ بأن أخضعا الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للتقادم الثلاثي^(٢) ، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز للطرفين المتعاقدين ؛ بأن يتفقا على إطالة هذه المدة من دون تقصيرها ، إذ جاء النص في المادة (٢٨) من قانون التأمين الجزائري رقم (٩٥-٠٧) لسنة ١٩٩٥م المعدل (النافذ) ، على أنه : **((لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين))** ، وبما أن هذا النص قد جاء بمنع الطرفين من اختصار المدة فقط ، لذا فإنه من مفهوم المخالفة ؛ يجوز لهما الاتفاق على إرجائها ، بأن يحددا ذلك التقادم بمدة أطول من **(٣) سنوات** .

في حين أن المشرع الفرنسي قد حدد تلك المدة بـ (سنتين) فقط ، نصت المادة (L.114-1) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1976 المعدل (النافذ) ، على أنه : **((تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين من تاريخ الواقعة التي أنشأتها))** .

ومن ثم فإن جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، تخضع للتقادم الثلاثي الذي قرره المشرع العراقي ، سواء من حيث مدته ، أو كيفية احتسابه ، أو تحديد مبدأ سريان تلك المدة .

وتعتبر هذه المدة التي حددها المشرع العراقي من النظام العام ؛ ومن ثم لا يجوز الاتفاق على إطالتها أو تقصيرها ، وذلك وفقاً للقاعدة العامة في التقادم التي أوردها المادة (٤٤٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل (النافذ) ، إذ نصت على أنه : **((١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون))**^(٣) .

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تعالى ، لإكمال كتابة بحثنا الموسوم بـ **(الالتزام بالضمان في عقد التأمين عن المخاطر الإرهابية)** ، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ، والتي سنقوم بإيرادها على النحو الآتي :

^(١) يُنظر ، د. فايز أحمد عبد الرحمن ، - المرجع السابق - ، ص ١٢٥ وما بعدها ، وكذلك يُنظر ،

Picard , Maurice et Besson ,Ander , - op . cit - , P.416-417 .

^(٢) يُنظر ، المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) المعدل (النافذ) ، وكذلك المادة (٢٧) من قانون التأمين الجزائري رقم (٩٥-٠٧) لسنة (١٩٩٥) المعدل (النافذ) .

^(٣) تقابلها المادة (٣٨٨) الفقرة (١) من القانون المدني المصري - سالف الإشارة - .

أولاً : الإستنتاجات :

١- لم ينظم المشرع العراقي ، أحكام عقد التأمين عن المخاطر الإرهابية بنصوص صريحة ، على غرار ما عليه الوضع في التشريعات المقارنة – محل الدراسة - ، بل إنه قد اكتفى بإيراد النصوص التي نظمت أحكام عقد التأمين بشكل عام ، وذلك في المواد (٩٨٣-١٠٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل (النافذ) ، والتي نرى – بحسب رأينا المتواضع – عدم كفايتها لتنظيم أحكام عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الارهابية ، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتصف بها هذا النوع من عقود التأمين ، سواء من حيث الكيفية التي تتم بها عملية إبرامه ، وطبيعة الالتزامات التي يترتبها ، وكذلك من حيث نوع المخاطر التي يغطيها ، كما أن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م النافذ ، لم يتضمن أية إشارة بخصوص هذا الموضوع .

٢- وبالرغم من أن المشرع العراقي لم يورد نصوص صريحة بشأن عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، إلا أنه قد أخذ به ؛ ولكن بشكل ضمني ، في مجال قروض الإسكان التي تمنحها الدولة للمواطنين ، وهو ما جاء عليه النص في المادة (١٥) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ م النافذ ، والتي أخضعت قرض الصندوق للتأمين الجماعي .

٣- لقد توصلنا إلى تعريف للتأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية بأنه : العقد الذي يبرمه شخصٌ معنويٌّ عامٌّ أو خاصٌّ ، أو صاحب مشروع يسمى (طالب التأمين) بالاتفاق مع المؤمن ، بقصد توفير التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون معه بعلاقة قانونية معينة ، ويستوفون شروطاً محددة يتم ذكرها في الوثيقة الجماعية ، ضد خطر الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي ، الدائم أو المؤقت ، وغيرها من المخاطر الشخصية الأخرى ، التي تكون ناجمة عن إصابة بدنية مباشرة ؛ جراء التعرض لفعل إرهابي يدخل في ضمن مفهوم قانون الدولة لمكافحة الإرهاب .

٤- ثار خلاف فقهي بشأن التكييف القانوني للتأمين الجماعي ، فالبعض منهم يرى بأنه الوعد بالتعاقد ، والبعض الآخر يرى بأنه الفضالة ، وآخرون ذهبوا إلى أنه الاشتراط لمصلحة الغير ، وقد أيدنا ما ذهب إليه أنصار الرأي الأخير ، كونه يتفق مع طبيعة عقد التأمين الجماعي ، والالتزامات التي يترتبها على عاتق طرفيه (المؤمن وطالب التأمين) وكذلك المؤمن لهم بصفته منتفعين من الاشتراط الذي أبرم لمصلحتهم .

٥- يلتزم المؤمن بمنح الضمان لكل شخص إشترك في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ؛ واكتسب صفة المؤمن له ، وإن التزمه بالضمان قبل كل منهم يكون على وجه الإستقلال ، فلا يتحلل من التزامه هذا إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ؛ بالنسبة لأحد المؤمن لهم أو بعضهم ، بل إن هذا الإلتزام يبقى قائماً ؛ ولا ينقضي إلا بانقضاء المدة المحدد لسريان عقد التأمين الجماعي ، لذا فإنه يلتزم بأن يؤدي مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة الجماعية لصاحب الحق فيه سواء أكان المؤمن له أو المستفيد الذي حدده ، في كل مرة يتحقق فيها الخطر المؤمن منه لأي من المؤمن لهم جماعياً ، طيلة فترة نفاذ هذا العقد .

٦- لا يمكن أن يُحرم أحد المؤمن لهم جماعياً من الحصول على ضمان المؤمن ؛ إلا لأسباب محددة ؛ والتي منها ، إنقضاء العلاقة التي تربطه بطالب التأمين ، الأمر الذي يسفر عنه فقدانه لصفة المؤمن له ، ومن ثم الخروج من دائرة ضمان المؤمن ، وكذلك في حالة إمتناع المؤمن له عن القيام بتسديد أقساط التأمين الملقاة على عاتقه ، وكذلك في حالة إكتشاف كونه سيء النية ؛ وإنه قد إرتكب غشاً ؛ وذلك من خلال تعمد الإدلاء ببيانات كاذبة عند تقديمه لطلب الإشترك في عقد التأمين الجماعي عن المخاطر الإرهابية ، أو أنه قد تعمد تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين ، وغيرها من الحالات الأخرى .

ثانياً : المقترحات :

١- نأمل من المشرع العراقي ، إعمالاً لنص المادة (١٠٠٧) من القانون المدني العراقي ، والتي قضت بأن : ((المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون ، تنظمها القوانين الخاصة)) ، أن يقوم بتشريع قانون خاص بتنظيم الأحكام التفصيلية لعقد التأمين ، وتسميته بـ (قانون التأمين) ، وذلك لعدم كفاية النصوص الواردة في القانون المدني ، والخاصة بعقد التأمين ، إذ إنها لم تتضمن سوى الأحكام العامة لهذا العقد ، وأما المسائل التفصيلية والمتعلقة بجزئيات التأمين ، فتركها لتنظمها القوانين الخاصة ، ولا يوجد في العراق قانون خاص بالتأمين ، وأما فيما يتعلق بقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥) النافذ ، فإنه قانون خاص بتنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه ، ولا يتضمن أحكاماً خاصة بعقد

التأمين ، لذا نرى ضرورة تشريع قانون التأمين ، على غرار ما عليه الوضع في التشريعات المقارنة – محل الدراسة - ، وبشكل يتلاءم مع التطور الحاصل في منظومة الحياة ، ومتطلبات عصر التكنولوجيا في الوقت الحاضر .

٢- كما ونأمل من المشرع العراقي ، أن يقوم باستحداث نصوص خاصة بتنظيم أحكام عقد التأمين الجماعي، وإدراجها في قانون التأمين المرتقب تشريعه ، أو في القانون المدني ، مع النصوص الخاصة بالتأمين ، ونقترح لذلك النصوص الآتية :

المادة الأولى :

(التأمين الجماعي ، عقد يبرمه شخصٌ معنويٌّ ، عامٌّ أو خاصٌّ ، أو صاحب مشروع بالاتفاق مع المؤمن ، بقصد توفير التغطية التأمينية لمجموعة من الأشخاص ، الذين تربطهم به علاقة قانونية معينة ويستوفون الشروط التي يحددها العقد ، ضد خطر أو أكثر من المخاطر الداخلة في نطاق التأمين على الأشخاص) .

المادة الثانية :

(١- لا يمكن أن يُجبرَ شخصٌ ما على الاشتراك في عقد التأمين الجماعي من دون رضاه ، حتى وإن كانت تتوافر فيه شروط الاشتراك .

٢ - ليس للمؤمن أن يرفض طلب الاشتراك المقدم إليه إذا كان طالب الاشتراك مستجمعاً لشروط الاشتراك المبينة في العقد .

٣- لا يجوز للمؤمن أن يلغي اشتراك أحد المؤمن لهم جماعياً ، إلا لأحد الأسباب الآتية :

أ- إكتشاف غش المشترك أو تعمد الكذب في البيانات التي أدلى بها عند تقديمه لطلب الاشتراك ، قبل تحقق الخطر المؤمن منه .

ب- إنقطاع العلاقة التي تربط المشترك بطالب التأمين ، والتي على أساسها أبرم عقد التأمين الجماعي ، وتم قبول طلب اشتراكه فيه .

ت- إمتناع المشترك أو توقفه عن الوفاء بأقساط التأمين التي تقع على عاتقه) .

المادة الثالثة :

(١- يلتزم المؤمن بإعداد شهادة اشتراك ، يتم تسليمها إلى المشترك بوساطة طالب التأمين ، بعد قبول طلب اشتراكه .

٢- ينبغي أن تحتوي هذه الشهادة على ملخصٍ صادق لشروط عقد التأمين الجماعي الذي حررت بالاستناد إليه .

٣- لا يمكن الاحتجاج على المشترك إلا بالشروط الواردة في وثيقة الاشتراك التي سُلِّمت إليه) .

المادة الرابعة :

(١- يلتزم طالب التأمين بأداء أقساط التأمين إلى المؤمن عن كل مشترك في عقد التأمين الجماعي ، وله أن يستوفيهما منهم ومن ثم يعيد دفعها إلى المؤمن ، ومع ذلك فإنه يبقى الملزم الوحيد بتلك الأقساط في مواجهة المؤمن .

٢- لطالب التأمين أن يقرر استبعاد المشترك الذي يمتنع عن الوفاء بأقساط التأمين من العقد الجماعي ، ويشترط لصحة الاستبعاد ما يلي :

أ- انقضاء مدة (٧) أيام على موعد استحقاق القسط .

ب- إعداره بعد انقضاء تلك المدة ، بوجوب الوفاء بالأقساط المستحقة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تلقيه خطاب الإعذار .

ت- فإذا انقضت مدة الإعذار ، ولم يشرع المشترك بالوفاء بتلك الأقساط فإنه يُعدّ مستبعداً من العقد ، وينبغي على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بذلك الاستبعاد خلال مدة (٧) أيام من اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة الإعذار ، لكي يقوم بإلغاء اشتراك ذلك المشترك ، فإذا لم يقم طالب التأمين بإخطاره خلال تلك المدة ، فإنه يُعدّ مقصراً ويلزمه الضمان ، والمتمثل بتعويض يوازي قيمة الأقساط التي لم تُسدد ، وإلا استُبعد من نطاق التأمين الجماعي بحكم القانون) .

المادة الخامسة :

(١- التعديلات التي يتم إدخالها على عقد التأمين الجماعي ، لا تكون حجة على المشتركين إلا بعد إخطارهم بها كتابةً من قبل طالب التأمين .

٢ - متى أُخطِرَ المشتركون بتلك التعديلات ، فإنهم يكونون بالخيار بين القبول بها صراحةً أو ضمناً ، أو رفضها ، إلا أنه يترتب على ذلك الرفض وجوب الانسحاب من العقد الجماعي ، ويعد الانسحاب المذكور نافذاً في مواجهته منذ تاريخ طلبه بالانسحاب أو من تاريخ رفضه الموافقة على التعديلات المزمع إدخالها إلى عقد التأمين الجماعي) .

المادة السادسة :

(يلتزم المؤمن بالضمان المتمثل بدفع مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين الجماعي ، قبل كل مشترك في هذا العقد ، ولا يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لأحد المشتركين أو بعضهم ، انقضاء العقد ، بل إنه يبقى نافذاً ومرتباً لآثاره لحين انقضاء المدة المحددة لنفاذه) .

المصادر والمراجع

أولاً : كتب اللغة العربية :

- جبران مسعود ، رائد الطلاب ، ط ٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ م .

ثانياً : الكتب القانونية :

- ١- د . إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ٢- د . أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين – دراسة في القانون و القضاء المقارنين - ، ط ٣ ، نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٣- د . أسامة عزمي سلام ، د . شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التأمين ، ط ٢ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١٠ م .
- ٤- د . السيد عبد المطلب عبدة ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٧٥ م .
- ٥- بديع أحمد السيفي ، التأمين علماً و عملاً ، ط ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٧٢ م .
- ٦- تغريد جليل سرسم ، عادلة عبد الحسين ، التأمين على الأشخاص ، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٧- جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ٨- حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين و إدارة الخطر (النظرية والتطبيق) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ م .
- ٩- سعيد عباس مرزة ، التأمين " النظرية و الممارسة " ، ط ١ ، تنضيد شركة إعادة التأمين العراقية العامة ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦ م .

- ١٠- د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٧ م .
- ١١- د . عباس العبودي ، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني ، البيع و الإيجار - دراسة قانونية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية - ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١١ م .
- ١٢- د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، عقود الغرر ، عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة ، و عقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٦٤ م .
- ١٣- د . عبد الرزاق سليم منصور ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - ، ط ١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ١٩٧٨ م .
- ١٤- د . عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ م .
- ١٥- د . عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الإلتزام ، ط ٤ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٠ م .
- ١٦- د . عبد المنعم البدر اوي ، التأمين (فن التأمين ، عقد التأمين ، تأمين الأشخاص) ، دار إحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٦٤ م .
- ١٧- د . عبد الناصر توفيق العطار ، أحكام عقد التأمين ، مطبعة عابدين ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٧٤ م .
- ١٨- د . عبد الودود يحيى ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، مطبعة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٦٤ م .
- ١٩- د . عز الدين فلاح ، التأمين (مبادئه و أنواعه) ، ط ١ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ م .
- ٢٠- د . علي محمود بدوي ، التأمين (دراسة تطبيقية) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٩ م .
- ٢١- د . فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ٢٢- د . كاظم الشربتي ، التأمين (نظرية و تطبيق) ، ج ١ ، ط ٨ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٣- د . محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٥ م .
- ٢٤- د . محمد علي عرفة ، العقود المدنية الصغيرة ، عقد التأمين ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٧ م .
- ٢٥- د . محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، عقد التأمين ، ج ٣ ، ط ١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٤٥ م .
- ٢٦- د . مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٩٩ م .
- ٢٧- د . منير محمد الوتري ، إلزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، العراق ، سنة ١٩٨٨ م .
- ٢٨- د . نبيلة إسماعيل رسلان ، العلاقات القانونية الثلاثية ، دار الطبعة الحديثة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٩- د . نديم أحمد بوعزيز ، عقد التأمين - دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي - ، ط ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عنكون ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٧ م .
- ٣٠- د . هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح عقد التأمين ، ط ١ ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠١٠ م .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

- ١- أزهار دودان طاهر فضل الموسوي ، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٩ م .
- ٢- أياد إبراهيم محمد كلوب ، الإشتراط لمصلحة الغير – دراسة فقهية مقارنة - ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، سنة ٢٠١٤ م .
- ٣- ثناء جودة محمد قنديل ، الوعد بالتعاقد – دراسة مقارنة - ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، سنة ١٩٩٩ م .
- ٤- رافع خضر صالح ، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة إستخدامات الكمبيوتر ، ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٥- رشا كيلان شاكر ، الخطر في التأمين على الأشخاص ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٥ م .
- ٦- زيدات دليلا ، عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠٠١ م .
- ٧- زينة أحمد خريسات ، التأصيل القانوني لبيع الفضولي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة ٢٠١٤ م .
- ٨- سارة نعمت أحمد البياتي ، الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة ، " الحق في الخصوصية " ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ٩- فضيل نورة ، النظام القانوني لعقد التأمين ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة ٢٠٠٦ م .
- ١٠- هدى ياسين عيدان الجبوري ، تأثير صدقية شركات التأمين في مجال التعويضات (بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية العامة) ، رسالة دبلوم عالي ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، سنة ٢٠١٣ م .

رابعاً : البحوث والمقالات :

- ١- د . سامي نجيب ، المصلحة التأمينية في تأمينات الأشخاص ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ، العدد الثاني ، سنة ١٩٨٨ م .
- ٢- د . علي محيي الدين القره داغي ، التأمين على الديون ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد (٢٨) ، سنة ٢٠٠٥ م .
- ٣- منال الشلاح ، التأمين على الحياة (الأقساط و التعويضات) ، مجلة الرائد العربي ، الإتحاد العربي لإعادة التأمين ، دمشق ، سوريا ، السنة الحادية و الثلاثون ، العدد (١٢٣) ، الربع الأول و الثاني ، سنة ٢٠١٥ م .
- ٤- د. منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري و مدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد (٢-١) ، المجلد (٨) ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٨٩ م .
- ٥- منذر نعمان رفعت ، عبء الإثبات في عقد التأمين ، مجلة رسالة التأمين ، العدد (٢١) ، السنة السادسة ، ١٩٧٣ م .
- ٦- د . نديم الصائغ ، التأمين ضد المرض ، مجلة رسالة التأمين ، العدد (١٣) ، سنة ١٩٩٧ م .

خامساً : القوانين :

أ- القوانين العراقية :

- ١- قانون صندوق الإسكان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ النافذ .
- ٢- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ٣- التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) النافذ .
- ٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل (النافذ) .

٥- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) النافذ .

ب- القوانين المصرية :

- ١- قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ (المعدل) النافذ .
- ٢- القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (المعدل) النافذ .

ج- القوانين الجزائرية :

- ١- قانون التأمين رقم (٩٥-٠٧) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) النافذ .
- ٢- القانون المدني رقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥ (المعدل) النافذ .

د - القوانين الفرنسية :

- ١- قانون التأمين الصادر في ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ (المعدل) النافذ .
- ٢- قانون تعديل قانون التأمين رقم (١٠١٤) لسنة ١٩٨٩ (المعدل) النافذ .
- ٣- القانون المدني لسنة ١٨٠٤ (المعدل) النافذ .

سادساً : المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- (A-F) Partunc , Mazeaud , les Assurances de groupe : droits et obligation , Paris , France , 1999 .
- 2 - Black , Kenneth & Skipper , Harold , " Life insurance " , prentice hall , 11th , USA , 1987
- 3 - Chariott Goldie-Genicon , assurance de Groupe al Legislation sur les Clauses abusives , 2008 .
- 4 - Doferman , Mark , " Introduction to Risk Management and Insurance" pear so prentice , hall , 9th , USA , 2008 .
- 5 - Fisher et Young , " Actuarial Practice of Life Assurance " , Published for Actuaries and the Faculty of Actuaries , Paris , france , 1988 .
- 6 - Lambert Faiver , " le droit des Assurances " , Dalloz , 2 emeed , 1998 .
- 7 - Louis , Shuntich , " The Life Insurance Hand BOOK , Marketplace BOOK , USA , 2003 .
- 8 - Picard (Maurice) et Besson (Andre) , les Assurance terrestres en droit , Frances , tome premier troisiemedition , 1970 .
- 9 - Shuntich , Louis , "The Life Insurance Handbook " , Marketplace Books , USA , 2003 .
- 10 - William . F . Blum , Group Insurance , sixth edition actex public cations , Winsted , USA , 2012 .